

البينية في الاستثناء قطعاً ووصلاً وأثرها في التأويل

محمد بن حسن العمري

جامعة الملك خالد

كلية العلوم الإنسانية - قسم اللغة العربية وآدابها

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين.

لقد غلب على حديث النحاة في الاستثناء المنقطع أنه هو ما خالف فيه المستثنى جنس المستثنى منه وبعضيته، وعلى هذا الأساس تعلمنا من أשיاخنا، وعلمناه بعد لطلابنا في قاعات الدرس، وتجذر في ذاكرتنا النحوية هذا القيد وحده دون سواه، وكتب الله لي أن اتوجه إلى تفسير القرآن الكريم طلباً لتدبره واستكشافاً لحقائقه ومعانيه، رجاء نوره وهديه وبركته، وجعلت ذلك بحمد الله تعالى ورداً في حياتي اليومية ومن خلال تقليد صفحات عدد من المصادر والمراجع المختلفة ظهر لي عند أهل التأويل في بيان الاستثناء المنقطع ما لم يكن في مطولات النحاة ومباسيظهم المتخصصة، وبدأت أتبع ظاهرة الاستثناء وأساليبه في آيات القرآن الكريم وأصرف إليها العناية والاهتمام، ولا سيما اختلافهم في تقرير نوع الاستثناء المنقطع هو أم متصل؟ والأسس التي اعتمد عليها القائلون بالقطع، والمعاني المترتبة على تداول الاستثناء بين القطع والوصل، فتبين لي أن وقوف النحاة - في كراريس النحو - عند بيان القطع من خلال الجنس إنما هو اختزال مخل بواجب الدرس النحوي لأسلوب الاستثناء، وعذرهم في ذلك التنظير لأول وهلة، وما حققه البحث من المزيد - مما سيأتي بيانه - إنما انتجه واقع الفرق بين النظرية والتطبيق، فمعالجة المفسرين الشاملة لآيات القرآن الكريم أظهرت أسس انقطاع الاستثناء في صورتها الكاملة أو الموسعة.

وعندها تعزمت على جمع أسس الاستثناء المنقطع وبيان المعاني المتدفقة ما بين القول بقطع الاستثناء ووصله، والتي تشكل ظاهرة عجيبة من ظواهر الإعجاز القرآني المستفزة للقلوب الطاهرة، والعقول النيرة، فتصيبها دهشة غير متناهية بما تؤول إليه المعاني، وتتعدد فيه الوجوه البديعة، والمحامل المنيعة، بما يجعل الحكيم

المنصف المتشطر عن هدي الإسلام يعترف بربانية هذا القرآن، فعند ذلك عقدت العزم على تتبع ظاهرة القطع، في هذا البحث، الموسوم بـ :
(البينية في الاستثناء قطعاً ووصلاً وأثرها في التأويل)

وجمعت تلك المواضع من كتب المفسرين - رحمهم الله تعالى - ولا أخفي على القارئ الكريم أنني ما عجزت عن إعداد مشروع بحثٍ ما، كما عجزت عن مشروع هذا البحث (وفيه تسكب العبرات) كما قاله الشهاب الخفاجي عندما تعسرت عليه بعض مسائله، ولكن الله هداني فجعلته بعد لأي وتأمل : على مقدمة، وثلاثة مباحث، المبحث الأول : تمهيد عن الاستثناء ودقائقه، والثاني : حصرت فيه ما توصلت إليه من أسس وضوابط القطع، والثالث : دراسة تطبيقية لآيات مختارة من القرآن الكريم، ثم الختم والفهارس .

وكان همي جمع أسس الانقطاع من أسفار المفسرين، ثم دراسة الآيات القرآنية المختلف في نوع الاستثناء فيها من خلال تلك الأسس والضوابط الفاصلة بين نوعي الاستثناء، التي وضعها النحاة المفسرون، مع الاستعانة بالآيات السابقة واللاحقة، أو بما ورد من آيات أخرى - في عموم القرآن الكريم - مما فيها معاني تلك الآيات أو جزء من معانيها، أو بالسُّنة لأن رسول الله ﷺ مبلغ عن الله، فهو أعلم الناس بمراد الله تعالى، من أجل الوصول إلى تحديد نوع الاستثناء وبيان المعاني المترتبة عليه جزماً، أو ترجيحاً، يحدوني في بحثي هذا شفافية المتذوق وإصغاء المتأمل، ورهبة المشفق من زلل الفهم، فطوبى لعبدٍ أمسكَ عما لا يعلمُ، وخُصُوصاً في كتابِ الله العَظيم .

والبينية التي أريد هي التي أشار إليها الزمخشري بقوله : (فإن قلت : فهل يختلف المعنى لاختلاف الاستثناءين؟ - يعني القطع والوصل - قلت : نعم، وذلك أن آل لوط مخرجون في المنقطع من حكم الإرسال، وعلى أنهم أرسلوا إلى القوم

المجرمين خاصة، ولم يرسلوا إلى آل لوط أصلاً.

ومعنى إرسالهم إلى القوم المجرمين، كإرسال الحجر أو السهم إلى المرمى. في أنه في معنى التعذيب والإهلاك، كأنه قيل: إنا أهلكنا قوماً مجرمين، ولكن آل لوط أنجيناهم. وأما في المتصل فهم داخلون في حكم الإرسال، وعلى أن الملائكة أرسلوا إليهم جميعاً ليهلكوا هؤلاء وينجوا هؤلاء، فلا يكون الإرسال مخلصاً بمعنى الإهلاك والتعذيب كما في الوجه الأول.

فإن قلت: فقوله (إِنَّا لَمُنْجُوهُمْ) بم يتعلق على الوجهين؟ قلت: إذا انقطع الاستثناء جرى مجرى خبر "لكن" في الاتصال بآل لوط، لأن المعنى: لكن آل لوط منجون، وإذا اتصل كان كلاماً مستأنفاً، كأن إبراهيم عليه السلام قال لهم: فما حال آل لوط، فقالوا: إنا لمنجوهم^(١).

وإنما حدث التباين في المعاني؛ لأن الاستثناء لون من الإعراب الذي قال عنه الجرجاني: (قد علم أن لألفاظ مغلقة على معانيها حتى يكون الإعراب هو الذي يفتحها، وأن الأغراض كامنة فيها، حتى يكون هو المستخرج لها، وأنه المعيار الذي لا يتبين نقصان كلام ورجحانة حتى يعرض عليه، والمقياس الذي لا يعرف صحيح من سقيم، حتى يرجع إليه، ولا ينكر ذلك إلا من ينكر حسه، وإلا من غلط في الحقائق نفسه)^(٢).

والقرآن هو مجال واسع لإثارة العلم، ففي الحديث: "أثيروا القرآن، فإنه علم الأولين والآخرين"، وفي رواية: "مَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلْيُثَوِّرِ الْقُرْآنَ" والرواية الأخيرة من كلام ابن مسعود في بعض المصادر^(٣).

ولكنها تُلطف معانيه وتُدق، كما وصفها ابن القيم بقوله: "ودلالة القرآن

(١) الكشف ٥٨٢ / ٢ .

(٢) دلائل الإعجاز ٢٨ .

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١ / ٤٥٣، الدر المنصون ١ / ٣٢٥ .

الطف، وأبلغ من أن يحيط بها البشر" (١).

وهدف من هذه الدراسة إلى تحكيم قواعد الاستثناء وأسسها النحوية في مذاهب أهل التأويل، والوقوف على حقائق التنزيل، وتدبر مقاصده، قبل الحسرات كما قال الأول: "ما أشدها من حسرة وأعظمها من غبنة على من أفنى أوقاته في طلب العلم ثم يخرج من الدنيا وما فهم حقائق القرآن، ولا باشر قلبه أسرارهِ ومعانيهِ، فאלله المستعان" (٢).

المبحث الأول: تمهيد حول الاستثناء

تعريف الاستثناء:

الاستثناء: مصدر من الثني بمعنى العطف والصرف والمنع، يقال: ثنى فلان عنان فرسه، إذا منعه وصرفه عن المضي في الصوب الذي يتوجه إليه. فهو لغةً: استفعال من الثني، بمعنى: العطف؛ لأن المستثنى معطوف عليه بإخراجه من الحكم، أو بمعنى: الصرف؛ لأنه مصروف عن حكم المستثنى منه. والاستفعال هنا ليس على بابهِ الذي هو طلب الفعل، نحو: الاستسقاء لطلب السقي، والاستفهام لطلب الفهم، وإنما المراد الفعل نفسه دون طلبه، نحو: قرّ واستقرّ، معناهما واحد، فليس (الاستثناء) طلب الثني، بل المثني نفسه (٣). ويتفاوت حده اصطلاحاً في عبارة النحويين، وهو نوعان: متصل ومنفصل، فمن النحاة من جمعهما في حدٍّ واحد مجمل، ومنهم من جعل لكل واحد منهما تعريفاً مستقلاً.

(١) طريق الهجرتين ١ / ٣٠٠ .

(٢) بدائع الفوائد لابن القيم ١ / ٢٠١ .

(٣) انظر: لسان العرب (ثني)، الاستغناء في أحكام الاستثناء للقرافي ص ٩١، حاشية الحضري ١ / ٤٥٠، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ١ / ٦٤، حاشية الشَّهابِ عَلَى تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ ٢٢٨ / ٨ .

فمن الأول قول ابن مالك: "المستثنى هو المخرج تحقيقاً أو تقديراً من مذكور أو متروك بـ"إلا" أو ما بمعناها بشرط الفائدة" (١).

فقوله: "المخرج" جنس يشمل المخرج بالبدل، وبالصفة، وبالشرط وبالغاية، وبالاستثناء.

وقوله: (تحقيقاً أو تقديراً) يعني به نوعي الاستثناء الرئيسين، وهما المتصل والمنفصل، فالمتصل يكون الإخراج فيه تحقيقاً، لأن المستثنى والمستثنى منه هما من جنس واحد، بخلاف المنفصل؛ إذ لا يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، ولكنه يأتي مقدراً، أو كان من جنسه ولكن يكون المراد من الصدر ما لا يمكن دخول المستثنى فيه (٢).

وقوله: (من مذكور أو متروك) يعني الاستثناء التام والمفرغ، فالتام: هو الذي ذكر فيه المستثنى منه، والمفرغ: هو الذي لم يذكر فيه المستثنى منه. ومن ذلك تعريف ابن يعيش إذ يقول: "الاستثناء صرف اللفظ عن عمومه، بإخراج المستثنى من أن يتناوله الأول" (٣).

وقول أبي حيان: "هو المنسوب إليه خلاف المسند للاسم الذي قبله بواسطة" إلا، أو ما في معناها" (٤).

ومن الثاني قول ابن الحاجب: المستثنى متصل ومنقطع، فالمتصل هو المخرج من متعدد لفظاً أو تقديراً، بإلا وأخواتها، والمنقطع: المذكور بعدها غير مخرج. قال الرضي: اعلم أنه قسم المستثنى قسمين، وحد كل واحد منهما بحد منفرد

(١) شرح التسهيل ٢ / ٢٠٤ .

(٢) كجاءني القوم إلا زيدا، قال في دستور العلماء، أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ١ / ٦٤: "إذا أريد بالقوم القوم الذي لا يكون زيد داخل فيه، فهو منقطع".

(٣) شرح المفصل ٢ / ٤٦ .

(٤) ارتشاف الضرب ٣ / ١٤٩٧ .

من حيث المعنى، قال: وذلك لأن ماهيتيهما مختلفتان، ولا يمكن جمع شيئين مختلفي الماهية في حد واحد، وذلك لأن الحد مبين للماهية، بذكر جميع أجزائها مطابقة وتضمناً، والمختلفان في الماهية لا يتساويان في جميع أجزائها حتى يجتمعا في حد واحد، والدليل على اختلاف حقيقتيهما أن أحدهما مُخْرَجٌ، والآخر غير مخرج، بلى يمكن جمعهما في حد واحد باعتبار اللفظ، لأن مختلفي الماهية لا يمتنع اشتراكهما في اللفظ، فيقال المستثنى هو المذكور بعد (إلا) وأخواتها^(١).

وعن ابن الصائغ: "الاستثناء نوعان: متصل، ومنقطع، فالاستثناء المتصل: إخراج مذكور بـ "إلا"، أو ما في معناها من حكم شامل له، ملفوظ به، أو مقدر. وأما الاستثناء المنقطع: فهو الإخراج بـ (إلا، أو غير، أو بيد) لما دخل في حكم دلالة المفهوم"^(٢).

ومن أهل العلم من ينكر الاستثناء المنقطع، قال الآمدي^(٣): "اختلف العلماء في صحة الاستثناء من غير الجنس فجوزه أصحاب أبي حنيفة ومالك والقاضي أبو بكر وجماعة من المتكلمين والنحاة، ومنع منه الأكثرون، وأما أصحابنا فمنهم من قال بالنفي، ومنهم من قال بالإثبات".

ثم بين أن القائلين بالصحة قد احتجوا بالمعقول وبالمنقول من القرآن والشعر والنثر وبسط القول في مذهب الفريقين بما لم أجده عند غيره، ثم انحاز إلى مذهب المجيزين فقال: "إن الاستثناء من غير الجنس صحيح وإن لم يكن المستثنى داخلًا تحت المستثنى منه ولا له عليه دلالة" وفي الإنصاف لابن الأنباري:

(١) شرح الكافية للرضي ٧٥ / ٢

(٢) الملحة في شرح الملحة ٩ / ٥٩. قال الأسيوطي: "وإنما يستثنى بـ (بيد) في الانقطاع خاصة "الهمع

٢ / ٢٧٦، وقال ابن عنقاء: "بَيَدٌ" بالموحدة و"مَيْدٌ" بالميم، وتكون بمعنى "غير" باتفاق، فيستثنى

بها في الانقطاع فقط "غرر الدرر ١ / ٢٠٤.

(٣) في الأحكام ٢ / ٣١٣ - ٣٣٣.

"والاستثناء المنقطع كثير في كتاب الله تعالى وكلام العرب" (١).
ومما ينبغي الإشارة إليه هنا أنهم اختلفوا في المتصل مما يكون إخراجاً ؟.
فذهب سيبويه وجمهور النحاة إلى أنه إخراج للاسم من الاسم، والفعل من الفعل.
إذ لم يقدّم دليل على حمل الاستثناء على أحدهما دون الآخر. فإن قلت: قام القوم إلا زيداً، كنت قد استثنيت زيداً من القوم، وقيامه من قيامهم. وهذا هو الصحيح.
وقال الكسائي: الإخراج من الاسم وحده. فإذا قلت: قام القوم إلا زيداً، فكأنك قلت: قام القوم الذين بعض منهم زيد. ولم تتعرض للإخبار عن زيد بقيام ولا غيره. فيحتمل أن يكون قد قام، وأن يكون غير قائم.
وذهب الفراء إلى أن الإخراج من الفعل وحده، فإذا قلت: قام القوم إلا زيداً لم تخرج زيداً من القوم، وإنما خرج من الحكم (٢).
أركانه:

للاستثناء أركان تمثل مجتمعة أسلوب الاستثناء، وهي:
أولاً: المستثنى. وهو الاسم الواقع بعد أدوات الاستثناء، ويحدد عملياً بأنه الاسم المخرج من أمثاله الذين تقرر لهم حكم خاص في الجملة، وذلك قبل أداة الاستثناء.

ثانياً: أداة الاستثناء. وهي: إلا، وحاشا، وخلا، وعدا، وغير، وسوى، وبيد، (وليس، ولا يكون) (٣) وجميعها يستثنى بها في الاتصال، ونص بعض النحاة على تخصيص الاستثناء المنقطع ببعضها دون بعض وهي: (إلا، وغير، وبيد)

(١) الإنصاف ١ / ٢٦٩.

(٢) انظر: الجنى الداني ١ / ٨٧، تفسير ابن القيم ١ / ٤٣٣، وقد يكون مخرجاً من القوم والاستثناء قطع، انظر ما سبق في هامش ص: ٤.

(٣) ومعناها في الاستثناء معنى الإيجاب، لأنهما أقيما مقام (إلا) للإيجاب، فلذلك لم يكونا للنفي، فإذا قلت: أتاني القوم ليس زيدا، فهو بمعنى قولك: أتاني القوم إلا زيدا، وإنما استويا في هذا الحكم لأن (إلا) تخرج ما بعدها من حكم ما قبلها، كما أن النفي له هذا الحكم، فلهذا استويا.

ومنهم ابن الصائغ في قوله المتقدم، و(سوى) قال أبو حيان: (وسوى بكسر السين وضمها مقصورتين، ويستثنى بها في الاتصال والانقطاع)^(١).

واختلف في الاستثناء بـ (لا سيما)^(٢) وبـ (وبله)^(٣) وبعضهم يخرجها من أدوات الاستثناء، والصواب أنه يستثنى بهما في الانقطاع خاصة، كما سيأتي في المبحث الثاني.

ولا تكون الأفعال أدوات للاستثناء المنقطع، يقول أبو حيان: "ولا يستوي المتصل والمنقطع في الأدوات فإن الأفعال التي يستثنى بها لا تقع في المنقطع، لا تقول ما في الدار أحد خلا حماراً"^(٤).

والبصريون يقدرّون "إلا" في الاستثناء المنقطع بـ "لكن" المشددة، لأنه في حكم جملة منفصلة عن الأولى، والكوفيون بـ (سوى) وتأويل البصريين أولى؛ لأن المستثنى المنقطع يلزم مخالفته لما قبله نفياً وإثباتاً، كما في "لكن" ولا يتحقق ذلك مع (سوى)^(٥).

ثالثاً: المستثنى منه. وهو ما يقع قبل أداة الاستثناء، ويحدد علمياً بأنه الاسم العام، الذي ينسب له الحكم في الجملة، ومنه يكون إخراج المستثنى، ومن العجيب أن الاستثناء بالجملة المستثناة، ليس فيه مستثنى منه، كما ستراه قريباً في كلام لابن يعيش.

(١) ارتشاف الضرب ٣ / ١٥٤٩.

(٢) انظر مع الهوامع ٢ / ٢٩٠.

(٣) انظر الجنى الداني ١ / ٧٢.

(٤) الارتشاف ٣ / ١٥١٣، وقال البغدادي في الخزانة ٣ / ٣١٧: "أقول: قد وردت خلا في الاستثناء المنقطع كقول العجاج وهو من أبياته كما مر شرحه:

(وبلدة ليس بها طوري ولا خلا الجن بها إنسي)

فإن قوله: إنسي، هو المستثنى منه، والجن هو المستثنى، وجنس كل منهما مغاير لجنس الآخر.

(٥) وقد وهم ابن عمرون حين ظن أن "إلا" في الاستثناء المنقطع بمعنى "لكن" الخفيفة النون، انظر الهمع ٢ / ٢٥٠، قلت: ووهم مثله أيضاً ابن عاشور في تفسيره ٢٢ / ٢١٦.

رابعاً: ومن النحاة من يضيف ركناً آخر إلى الجملة الاستثنائية، ويعده أساساً من أساسات أسلوب الاستثناء، وهو: (الحكم) ويراد به المعنى الذي ينسب للمستثنى منه، سواء أكان إثباتاً أو نفيّاً، حال كونه مصروفاً عن المستثنى. أنواعه:

- أولاً: أنواع الاستثناء بحسب ذكر المستثنى منه أو حذفه.
- ١- الاستثناء التام: وهو ما كان المستثنى منه مذكوراً في جملة الاستثناء.
 - ٢- الاستثناء المفرغ: وهو ما حذف من جملته المستثنى منه، والكلام غير موجب، ولا بد من اجتماع الأمرين معاً.
- "والحاصل أن المستثنى منه لا يحذف مع إيجاب محض، لأنه يلزم منه الكذب، ألا ترى أن حقيقة قولك: رأيت إلا زيداً، عمّ نظري الناس إلا زيداً، وذلك غير جائز" (١).

وكذلك عندما يتقدم المستثنى على المستثنى منه، فإنه يحمل في أحد وجهيه على أنه استثناء مفرغ.

وقد يغيب المستثنى منه فيقدر أعم العام، قال الزمخشري: وإذا لم يذكر المستثنى منه وقع الاستثناء من أعم العام الذي هو الشيء (٢) فكان استثناء متصل (٣)؛ لأن المستثنى يدخل عندئذ في ذلك العموم.

والتفريغ يقع في الحال عند أهل العربية، وأمّا في الصفة فذهب أكثرهم إلى منعه، وإلى هذا ذهب أكثر النحويين، وأهل المعاني (٤).

(١) شرح التسهيل لابن مالك، ٢ / ٢٧٠، وجوز ابن الحاجب التفريغ في الموجب، شرط أن يكون فضلة، وحصلت فائدة؛ نحو: قرأت إلا يوم الخميس؛ فإنه يجوز أن تقرأ في الأيام جميعها إلا يوم الخميس. قال الرضي: " ويجوز التفريغ في موجب مؤول " ٢ / ١٠١.

(٢) (أو الكل، أو أحد).

(٣) الكشف ٢ / ٢٧٦ بتصرف يسير.

(٤) انظر: حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (المُسَمَّاة) عناية القاضي وكفاية الراضي ٥ / ٢٨٢.

ومما هو جدير بالذكر أن الاستثناء المفرغ لا يختص بالمتصل، وإنما يقع أيضاً في الاستثناء المنقطع. يقول الشهاب الخفاجي معلقاً على كلام البيضاوي: "إلا أنه لا يكون مفرغاً (يعني الاستثناء المنقطع لا يكون مفرغاً) وفيه بحث؛ لأنه لا مانع منه إذا دلت القرينة عليه كما إذا قيل: ما أنيسك في البادية فقلت: ما لي بها إلا اليعافير، أي ما لي أنيس" (١).

وابن تيمية يوافق البيضاوي المنع، قال: "الاستثناء المُنْقَطِعُ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا كَانَ نَظِيرَ الْمَذْكُورِ وَشَبِيهَا لَهُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ فَهُوَ مِنْ جِنْسِهِ الَّذِي لَمْ يَذْكَرْ فِي اللَّفْظِ؛ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْمَذْكُورِ؛ وَلِهَذَا لَا يَصْلُحُ الْمُنْقَطِعُ حَيْثُ يَصْلُحُ الْإِسْتِثْنَاءُ الْمَفْرَغُ" (٢). والحق ما انتصر له الشهاب الخفاجي، كما ستراه فيما بعد (٣).

ويؤيد التفريغ في المنقطع أن الجملة الإستثنائية ذات محل من الإعراب، ومرتبطة في الإعراب بما قبلها، فتكون صفة أو حالاً أو خبراً، وهذا الارتباط يفرض علينا القول بالتفريغ، قال الزمخشري متحدثاً عن حكم الجملة المستثناة: "وإذا قلت: ما مررتُ بإحدٍ إلا زيدٌ خيرٌ منه، كان ما بعد (إلا) جملة ابتدائية واقعة صفة لأحد، و(إلا) لغو في اللفظ معطية في المعنى فائدتها، جاعلة "زيداً" خيراً من جميع من مررتُ بهم".

قال الموفق ابن يعيش: - وهو يشرح قوله: (و (إلا) لغو في اللفظ معطية في المعنى فائدتها، جاعلة "زيداً" خيراً من جميع من مررتُ بهم) - يعني أنه ليس في اللفظ مستثنى منه، وإنما معك في "ما زيد إلا قائم" مبتدأ وخبر، وفي قولك: "ما

(١) حَاشِيَةُ الشَّهَابِ عَلَى تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ ٤ / ٣٣٠، جعلها من الأنيس تجوزاً، على معنى: لي اليعافير .

(٢) مجموع الفتاوى ١٧ / ٤٤١ .

(٣) والغريب أن الحلبي أخرج المفرغ من دائرتي المتصل والمنفصل، قال في معرض حديثه عن المفرغ: (وهو في قوة الاستثناء المتصل، ولا يُقال في هذا: إنه متصل ولا منقطع، إذ المفرغ لا يُقال فيه ذلك) الدر المصون ٢٣٣٨.

مررت بأحد إلا زيد خير منه" صفة وموصوف أو حال وذو حال^(١)، فجرى مجرى العامل المفرغ للعمل من نحو "ما قام الا زيد"، و"ما ضربت الا زيدا" من حيث إن ما قبل إلا يقتضي ما بعدها اقتضاء لا يتم المعنى إلا به، إلا انها من جهة المعنى تفيد الاستثناء من حيث جعلت "زيدا خيرا من جميع من مررت به" في قولك: ما مررتُ بأحد إلا زيد خير منه^(٢).

وبقي هناك مسألة دقيقة أغفلها كثير منهم عند الحديث عن الاستثناء، وهي القول بتعدد الاستثناء المفرغ، قال الشهاب الخفاجي: "الجمهور على امتناع تعدد الاستثناء المفرغ مثل ما ضربت إلا زيدا يوم الجمعة تأديبا"^(٣) وحملوا عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩]. وذلك أن المعنى على الاستثناء، والمفرغ في المفعول، وفي المجرور، وفي المفعول من أجله، إذ المعنى: وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه إلا من بعد ما جاءتهم البينات إلا بغيا بينهم. فكل واحد من الثلاثة محصور.

والصحيح كما قال السمين الحلبي أنه لا يتعدد المفرغ دون عطف أو بدلية^(٤).

ثانياً: أنواع الاستثناء بحسب إيجاب المستثنى منه أو عدمه.

١ - الاستثناء الموجب .

وهو ما كان أسلوب الاستثناء فيه خالياً من النفي، وكذلك شبه النفي، نحو النهي، والاستفهام الذي يتضمن معنى النفي، "فإن كان في الإيجاب معنى النفي عومل معاملته"^(٥).

(١) وقوع الحال من النكرة جائز على ضعف .

(٢) شرح المفصل ٢ / ٧٩ .

(٣) حاشية الشهاب على البيضاوي ٢ / ٢٩٨ .

(٤) انظر: الدر المصون ١ / ٤٥٨، اعراب القرآن لابن سيده ١ / ٤٧٧ .

(٥) المرجع السابق ٢ / ٢٧٠ .

٢- الاستثناء غير الموجب .

وهو ما كان أسلوب الاستثناء فيه مشتملاً على نفي ، أو شبهه من نهي ، أو استفهام يحمل معنى النفي .
ثالثاً : أقسامه :

١- الاستثناء المتصل . ٢- الاستثناء المنقطع .

ومضت الإشارة إلى تعريفهما عند النحاة .

والمشهور عند النحاة ان المنقطع ما لم يكن المستثنى بعضاً من المستثنى منه أو من جنسه ، قال ابن مالك : " وذكر البعضية أولى من ذكر الجنسية ؛ لأن المستثنى قد يكون بعد ما هو من جنسه ، وهو منقطع غير متصل ، كقولك : قام بنوك إلا ابن زيد . فتبين ما في ذكر البعضية من المزية على ذكر الجنسية " (١) .

" واستثناء الشيء من غير جنسه لا معنى له . وما ورد من ذلك فليست فيه " إلا " للاستثناء على سبيل الأصل . وإنما هي بمعنى " لكن " ، وهو ما يُسمونه " الاستثناء المنقطع " . ومع ذلك فلا بد من الارتباط بين المستثنى منه والمستثنى " (٢) .
فاستثناء الشيء من غير جنسه لا معنى له مع الذي ذكرناه من حقيقة الاستثناء (٣) .

وفي الأصول لابن السراج : " وليس منهاج الاستثناء المنقطع منهاج الاستثناء الصحيح ؛ لأن الاستثناء الصحيح إنما هو أن يقع جمع يوهم أن كل جنسه داخل فيه ، ويكون واحد منه أو أكثر من ذلك لم يدخل فيما دخل فيه السائر بمستثنيه منه ليعرف أنه لم يدخل فيهم " (٤) .

(١) شرح الكافية الشافية ٢ / ٧٠١ ، ٧٠٢ .

(٢) جامع الدروس العربية ٦٩ .

(٣) انظر الصاحبى في فقه اللغة ١ / ٣٢ .

(٤) ١ / ٢٩٠ ، ٢٩١ .

والمشهور فيما بينهم أن الاستثناء حقيقة في المتصل ومجاز في المنقطع والمراد صيغ الاستثناء، وأما لفظ الاستثناء فحقيقة اصطلاحية في القسمين^(١).

قال ابن العربي: "كَمَا أَنَّهُ لَا يَخْفَى أَنَّ الاستثناء الْمُتَّصِلَ هُوَ أَصْلُ اللُّغَةِ، وَجُمْهُورُ الْكَلَامِ، وَلَا يُرْجَعُ إِلَى الْمُنْقَطِعِ إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ الْمُتَّصِلُ، وَتَعَذَّرَ الْمُتَّصِلُ يَكُونُ مِنْ وَجْهَيْنِ: إِمَّا عَقْلِيًّا وَإِمَّا شَرْعِيًّا..."^(٢).

وقال في موضع آخر: "وَبِهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا تَعَلَّمَ صِحَّةُ وَقُوعِ الاستثناءِ الْمُنْقَطِعِ كَمَا عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأُصُولِيِّينَ، خِلَافًا لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَبَعْضِ الشَّافِعِيِّينَ الْقَائِلِينَ: بِأَنَّ الاستثناءِ الْمُنْقَطِعَ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الاستثناءَ إِخْرَاجُ مَا دَخَلَ فِي اللَّفْظِ، وَغَيْرُ جِنْسِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي اللَّفْظِ أَصْلًا حَتَّى يَخْرُجَ بِالاستثناءِ"^(٣).

وجاء في المحتسب لابن جني: "ولعمري إن الاستثناء المنقطع فاش في القرآن وغيره، إلا أنه - مع ذلك - مُحَوَّجٌ إِلَى التَّأْوِيلِ وَإِعْمَالِ الْقِيَاسِ وَالتَّمَحَلِّ"^(٤).

واعلم أَنَّهُ يُبْنَى عَلَى الْخِلَافِ فِي صِحَّةِ الاستثناءِ الْمُنْقَطِعِ بَعْضُ الْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ، كَمَا نَبِهَ إِلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ الشَّنْقِيطِيُّ فِي أَضْوَاءِ الْبَيَانِ وَضَرَبَ الْأَمْثِلَةَ عَلَى ذَلِكَ^(٥).

ولا يعني كون الاستثناء منقطعاً أنه لا صلة له بالمستثنى منه، أو أنه لا وجود لعلاقة تربطهما؛ إنما المقصود به انقطاع صلة (البعضية) حيث لا يكون المستثنى حينها جزءاً حقيقياً من المستثنى منه، يقول ابن السراج: "واعلم: أن إلا في كل موضع على معناها في الاستثناء، وأنها لا بد من أن تخرج بعضاً من كل، فإذا كان

(١) انظر دستور العلماء ١ / ٦٤.

(٢) أحكام القرآن ٣ / ٤٨.

(٣) أحكام القرآن ٣ / ٤٧٦.

(٤) ١٣٦ / ٢.

(٥) ٣ / ٤٦٨ قال: "لَوْ أَقَرَّ رَجُلٌ لآخرَ فَقَالَ لَهُ: عَلَيَّ أَلْفُ دِينَارٍ إِلَّا ثُوبًا، فَعَلَى الْقَوْلِ بَعْدَ صِحَّةِ الاستثناءِ الْمُنْقَطِعِ يَكُونُ قَوْلُهُ «إِلَّا ثُوبًا» لَعَوًّا وَتَلَزُمُهُ الْأَلْفُ كَامِلَةً، وَعَلَى الْقَوْلِ بِصِحَّةِ الاستثناءِ الْمُنْقَطِعِ لَا يُلْغَى قَوْلُهُ «إِلَّا ثُوبًا» وَتَسْقُطُ قِيَمَةُ الثَّوبِ مِنَ الْأَلْفِ".

الاستثناء منقطعاً فلا بد من أن يكون الكلام الذي قبل إلا قد دل على ما يُستثنى منه فتفقد هذا فإنه يدق" (١).

وربما لجأ النحاة إلى تقدير مضاف حتى يتحقق توهم الدخول فيما قبل الأداة، قال السمين الحلبي: "إنما قَدَّرَ المضافَ لِيُتَوَهَّمَ دخولُ المستثنى في المستثنى منه؛ لأنه متى لم يُتَوَهَّمْ ذلك لم يَقَعِ الاستثناء، ولهذا مَنَعُوا: "صَهَلَتِ الخيلُ إِلَّا الإبلَ" إِلَّا بتأويل" (٢).

من أحكام الاستثناء:

إذا كان الاستثناء تاماً موجباً، فإنه يجب نصب المستثنى.

وأما إذا كان أسلوب الاستثناء تاماً غير موجب، ففي هذه المسألة تفصيل كما يلي:

الأول: إذا كان الاستثناء متصلاً، جاز فيه أمران:

١- إتياع المستثنى للمستثنى منه في إعرابه، رفعاً أو نصباً أو جراً، على اعتبار كونه بدل بعض من كل، وهو الأفصح.

٢- النصب على الاستثناء. ونصبه عند سيبويه بما قبل إلا، فهو عنده منتصب عن تمام الكلام، أي عن تمام الجملة المذكورة قبل (إلا) لأنه مثَّل انتصابه بانتصاب الدرهم بعد العشرين قال: "وعمل فيه ما قبله كعمل العشرين في الدرهم" (٣) ومن عاداته أن يمثل به لما انتصب عن تمام الجملة، فما بعد إلا عنده مفرد في المتصل وغيره.

وإذا كان الاستثناء بر (غير) و (سوى) فالمستثنى بهما مجرور دائماً، وذلك بالإضافة ويحل فيهما ما يستحقه المستثنى من إعراب.

(١) الأصول ١ / ٢٩١.

(٢) الدر المصون ١ / ٢٧٨٤، وانظر الكشاف ٣ / ٣٢١.

(٣) الكتاب ٢ / ٣١٩.

ولا يكون المستثنى بـ (ما خلا، وماعدا، وليس، ولا يكون) إلا منصوبا أبدا^(١).
الثاني: إذا كان الاستثناء منقطعاً، فيختار سيبويه النصب، ونصبه عنده بما قبل
إلا، فهو عنده منتصب عن تمام الكلام، فما بعد إلا عنده مفرد في المتصل
والمنقطع، وهي كلكن العاطفة في وقوع المفرد بعدها. وإن لم تكن للعطف، ولذا
وجب فتح (أن) بعدها، كزيد غني إلا أنه شقي.

ويرى كثير من المتأخرين أن العامل فيه إلا؛ لكونها فيه بمعنى لكن، فعملت
عملها، وخبرها محذوف غالباً نحو: جاء القوم إلا حماراً، أي لكن حماراً لم
يجيء، وقد يُذكر نحو: ﴿إِلَّا قَوْمٌ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا﴾ [يونس: ٩٨] ^(٢).

وفصل ابن يعيش في المسألة تبعا للزمخشري^(٣) فجعلها في قولين:
أحدهما: أن يتسلط العامل على ما بعد (إلا) كقولك: ما رأيت أحداً إلا
حماراً، و: ما في الدار أحد إلا حماراً، وهذا النوع فيه خلاف عن العرب، فمذهب
الحجازيين نصب هذا النوع من المستثنى، ومذهب بني تميم اتباعه لما قبله في
الإعراب، ويصلح في هذا النوع أن تحذف الأول وتسلط ما قبله على ما بعد إلا،
فتقول: ما رأيت إلا حماراً، وما في الدار إلا حمار فيكون من قبيل المنقطع المفرغ
كما سيأتي بيانه.

والقسم الثاني: هو أن لا يمكن تسلط العامل على ما بعد إلا، وهذا حكمه
النصب عند العرب قاطبة، ومن ذلك: ما زاد إلا ما نقص، وما نفع إلا ما ضر. فما
بعد إلا لا يمكن أن يتسلط عليه زاد ولا نقص، بل يقدر المعنى: ما زاد، لكن
النقص حصل له، وما نفع لكن الضرر حصل، فاشترك هذا القسم مع الأول في
تقدير إلا ولكن، لكن الأول يمكن تسليط ما قبله عليه، وهذا لا يمكن.

(١) شرح المفصل لابن يعيش ٥ / ٤٩ - ٥٠.

(٢) انظر الرضي ٢ / ٨٢، إعراب القرآن لابن سيده ٦ / ١١٢، وحاشية الخصري ١ / ٤٥٢.

(٣) شرح المفصل، ابن يعيش، ٢ / ٥٧.

مقدار المستثنى :

يقول ابن فارس: "قال قوم: لا يُستثنى من الشيء إلا ما كان دون نصفه: لا يجوز أن يقال عشرة إلا خمسة. وقال قوم: يُستثنى القليل من الكثير ويستثنى الكثير مما هو أكثر منه. وهذه العبارة هي الصحيحة. فأما من يقول: يُستثنى الكثير من القليل فليست بالعبارة الجيدة، قالوا: "عشرة إلا خمسة" حتى يبلغ التسعة. قالوا: ومن الدليل على أن نصف الشيء قد يستثنى من الشيء قوله جل ثناؤه: "يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً" ثم قال "نصفه" أفلا تراه سمى النصف قليلاً واستثناه من الأصل؟" (١).

فأكثر النحويين أنه لا يجوز كون المستثنى قدر المستثنى منه أو أكثر، بل يكون أقل من النصف، وهو مذهب البصريين واختاره ابن عصفور والأبدي. قال أبو حيان: والمستقرأ من كلام العرب إنما هو الاستثناء الأقل. وأكثر الكوفيين أجازوا استثناء الأكثر، وهو مذهب أبي عبيدة والسيرافي واختاره ابن خروف والشكّوبين وابن مالك وعليه أكثر الأصوليين، وذهب بعض البصريين وبعض الكوفيين إلى أنه يجوز أن يكون المخرج النصف فما دونه ولا يجوز أن يكون أكثر من ذلك (٢). وجميعهم لا يرون الاستثناء المستغرق للمستثنى منه، قولاً واحداً.

المبحث الثاني: أسس الاستثناء المنقطع

بعد جهد ووقت طويل، ظهر لي من خلال معاودة النظر - والفحص والتأمل في كتب أهل التأويل - مجموعة من الأسس والمرتكزات والضوابط العريضة، التي استخدمها أهل العلم في الحكم على نوع الاستثناء بالفصل والانقطاع وخروجه من دائرة الاتصال، وقد جمعتها فرائد من خلال تصريحات بعض أهل التأويل الظاهرة، وإلماحاتهم اللطيفة.

(١) الصاحبى ١ / ٣٣، وانظر تفصيل الخلاف في: الرضى ٢ / ١١٤ - ١١٥، الجنى الداني ١ / ٨٧.

(٢) همع الهوامع ٢ / ٢٦٧ بتصرف، وانظر: الارتشاف ٢ / ٢٩٥، الإحكام في أصول القرآن ١ / ٢٢٥ - ٢٢٧، روضة الناظر لابن قدامة ص ٢٥٦.

والمعلوم أن الأصل في الاستثناء هو الاتصال، فلا يعدل إلى الحكم بفصله إلا لدليل ظاهر "فحق الاستثناء أن يكون مصروفاً إلى ما تقدم من الكلام، ولا يجعل منقطعاً إلا بدليل يجب التسليم له" (١).

وتلك الأسس التي أشرت إليها نوردها هنا على وجه التعداد والإجمال، اكتفاء بما سنوضحه في المبحث التالي من بيان لها على وجه البسط والتطبيق والإيضاح على شواهد من نصوص القرآن الكريم، فخذها مجتمعة في صورة لا تراها - والحمد لله تعالى - في غير بحثي هذا إلا مأخوذة منه، وهي:

الأول: إذا لم يكن المستثنى بعضاً من المستثنى منه فذاك الاستثناء المنفصل، وهذا الضابط المشهور الذي يذكره غالب النحاة، ويعتمدونه في تصانيفهم، وهو أساس قريب المأخذ، ويفصل ظاهر فيما بين الوصل والفصل في أسلوب الاستثناء، وعبارتهم تدور بين البعضية والجنس، واستخدام الأول أولى كما بينه الشيخ ابن مالك في شرح الكافية، وقد نقلت عبارته فيما تقدم عند الحديث على أنواع الاستثناء.

والاستثناء أسلوب مكتمل يخرج الفصل بين المستثنى منه وبين المستثنى عن أن يسمى استثناء، فإذا حصل فاصل بينهما من سكوت أو كلام بطل الاستثناء عند الجمهور (٢).

الثاني: فقد المخالفة في الحكم، قال الجمهور: إن الاستثناء يقتضي اتصاف المستثنى بنقيض ما حكم به للمستثنى منه. فإذا كَانَ الْحُكْمُ عَلَى الْمُسْتَثْنَى لَيْسَ نَقِيضَ الْحُكْمِ عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَلَوْ كَانَ الْمُسْتَثْنَى بَعْضَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ أَوْ مِنْ جِنْسِهِ، كَقَوْلِكَ: ظَعَنَ الْقَوْمَ إِلَّا زَيْدًا صَامًا، وَنَحْوُ: رَأَيْتُ أَخَوَيْكَ إِلَّا زَيْدًا لَمْ يُسَافِرْ؛ لفقد المخالفة في الحكم، وهي الحكم بغير النقيض (٣).

(١) الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٥٠.

(٢) انظر: البحر ٥ / ٣٧٠، الدر المصون ٦ / ٩.

(٣) انظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني ١ / ٢٠٧، التحبير شرح التحرير ٦ / ٢٥٥٨، شرح تنقيح الفصول في علم الأصول ١ / ٣٦.

ومنه قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦] فهو استثناءٌ مُنْقَطِعٌ عَلَى التَّحْقِيقِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَحْكَمْ عَلَى الْمُسْتَثْنَى بِنَقِيضِ الْحُكْمِ عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، فَنَقِيضٌ: لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ، هُوَ: يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ، وَهَذَا النَّقِيضُ الَّذِي هُوَ ذَوْقُ الْمَوْتِ فِي الْآخِرَةِ لَمْ يُحْكَمْ بِهِ عَلَى الْمُسْتَثْنَى بَلْ حُكِمَ بِالذَّوْقِ فِي الدُّنْيَا.

ومنه إذا كان الحكم المثبت للمستثنى منه هو الحكم نفسه المثبت لما بعد "إلا" وزيادة، وفقد المخالفه هذا هو الذي جعلهم يختلفون في تجويز الاستثناء ببعض الأدوات، قال ابن عصفور: (أما لا سيما فمن النحويين من أدخلها في هذا الباب وذلك خطأ، لأن الاستثناء كما تقدم إخراج بعض من كل، وأنت إذا قلت: قام القوم لا سيما زيداً، فزيد داخل مع القوم في القيام، بخلاف الاسم الواقع بعد إلا). وقال ابن مالك: "وقد جرت عادة النحويين أن يذكروا (لا سيما) مع أدوات الاستثناء، مع أن الذي بعدها منبه على أولويته بما نسب إلى ما قبلها كقولك أحب العلماء لا سيما الصالحين" (١).

والعذر لمن أدخلها في هذا الباب أن زيدا قد خرج به عن أن يكون على صفة القوم في القيام ألا ترى أنك إذا قلت: قام القوم لا سيما زيداً، فزيد مشارك للقوم في القيام إلا أن قيامه أكثر من قيام كل واحد منهم، فلما كان فيها هذا القدر من الإخراج جعلها لذلك من هذا الباب (٢).

وهذا التعليل من ابن عصفور يرسخ الاستثناء بها، ويجعلها خاصة بالاستثناء المنفصل وحده لفقد الحكم بالنقيض.

وفاقد النقيض يكون أيضاً مع (بله) فقد "عدها الكوفيون والبغداديون من

(١) شرح الكافية الشافية ٢ / ١٧٢.

(٢) شرح الجمل ٢ / ٢٥٦.

أدوات الاستثناء، وأجازوا النصب بعدها، على الاستثناء، نحو: أكرمت العبيد بله الأحرار. رأوا ما بعدها خارجاً مما قبلها في الوصف، فجعلوه استثناء، إذا المعنى أن إكرامك الأحرار يزيد على إكرامك العبيد.

وذهب جمهور البصريين إلى أنها لا يستثنى بها، وأنه لا يجوز فيما بعدها إلا الخفض، وليس بصحيح، بل النصب مسموع من كلام العرب^(١).

وقد يجتمع فاقد النقيض مع فاقد البعضية، نحو: ظعن القوم إلا حماراً نهق. الثالث: عندما يكون مقدار المستثنى أكثر من المستثنى منه أو مساوياً له فهو دليل على قطع الاستثناء، لأن مذهب جمهور البصريين وغيرهم - كما سبق في الحديث على مقدار المستثنى - هو عدم جواز استثناء النصف فما فوقه، قال أبو إسحق الزجاج: "لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير"^(٢)، وقال ابن جني: "لو قال قائل مائة إلا تسعة وتسعين ما كان متكلماً بالعربية، وكان كلامه عيًّا من الكلام ولُكْنَةً"^(٣).

فحمل ما ورد من ذلك على القطع أشبه، وأدعى إلى تقارب شقة الخلاف. الرابع: عندما يكون حكم المستثنى أمراً وحكم المستثنى منه نهياً مثل: لا تذهب إلا بزيد، ومنه قوله تعالى: (ولا تقولن لشيء... الآية)^(٤).

الخامس: إذا كان الاستثناء يخرج المستثنى من بعض الحكم ويثبت له بعضه، حكم بفصله، لأن الاستثناء الحقيقي هو إخراج من كامل الحكم.

السادس: اختلاف زمان الحكم فيهما، كأن يكون حكم المستثنى مستقبلاً وحكم المستثنى منه ماضياً، أو العكس، قال أبو حيان: "وشرط من أخرج

(١) الجنى الداني ١ / ٧٢.

(٢) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ١ / ٢٥٦.

(٣) انظر: قواطع الأدلة في الأصول ١ / ٢١٢.

(٤) وانظر الكلام على قوله تعالى: ﴿إني لا يخاف لدي المرسلون﴾ في ص: ٥٩ وما بعدها.

بالاستثناء اتحاد زمانه وزمان المخرج منه، فإذا قلت: قام القوم إلا زيدا فمعناه إلا زيدا فإنه ما قام، ولا يصح أن يكون المعنى إلا زيدا فإنه ما يقوم في المستقبل، وكذلك سأضرب القوم إلا زيدا معناه إلا زيدا فإنني لا أضربه في المستقبل، ولا يصح أن يكون المعنى إلا زيدا فإنني ضربته أمس إلا إن كان الاستثناء منقطعاً فإنه يسوغ^(١).

السابع: عندما يكون الاستثناء من مذكورات متعددة، ثم يكون الاستثناء لحكم يصلح لبعض المذكورات دون بعض، أي: إذا دخل مع المستثنى منه ما ليس مقصوداً بالحكم^(٢).

الثامن: إذا كان المستثنى جملة فهو المنقطع لا غير؛ لأن حق المتصل الإفراد، أما المنفصل فيكون مفرداً ويكون جملة، قال الدماميني: "اعلم أن المستثنى المنقطع قد يكون مفرداً كما تقدم، وقد يكون جملة، ومحلها نصب على الاستثناء المنقطع، وأهمّل الأكثر عدّ هذه الجملة في الجمل التي لها محل من الإعراب وينبغي أن تعد على هذا"^(٣).

التاسع: إذا ورد اللفظ بالاستثناء ثم سقط في موضع آخر، جعله النحاة دليلاً على قطع الاستثناء. فالتناس إذا خلا موضع منه عن الاستثناء دلّ بوضوح على قصد الفصل، قال ابن تيمية: "﴿آيَتِكَ أَلَا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾ قَدْ ذَكَرَ هَذَا فِي قَوْلِهِ: ﴿ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ وَهُنَاكَ لَمْ يَسْتَنْ شَيْئًا، وَالْقِصَّةُ وَاحِدَةٌ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مُنْقَطِعٌ"^(٤).

العاشر: إذا كان مبنى الاستثناء على الإخراج المقدّر أو المتوهم، ولم يكن

(١) البحر ٤ / ٦٤٥، وانظر: الجواهر الحسان للثعالبي ٢ / ٥١٧. وجعل منه أبو حيان قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ أي لكن الموتة الأولى في الدنيا فإنهم ذاقوها.

(٢) انظر: المحرر الوجيز ٢ / ١٥٢، والدر المصون ٤ / ١٩٦.

(٣) انظر: حاشية الصبان ١ / ٢٠٦، التصريح: ١ / ٣٤٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٧ / ١٣٧، وانظر: مغني اللبيب ٢ / ٧٧٩ - ٧٨٠، روح المعاني ٦ / ٣٠٧.

حقيقيا، فهو مقطوع كما أشار إليه ابن مالك^(١).

الحادي عشر: فساد المعنى على الوصل يوجب الفصل، وهو ما أشار إليه ابن تيمية بقوله^(٢): " هَذَا الاستثناءُ إمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا أَوْ مُنْقَطِعًا فَإِنْ كَانَ مُتَّصِلًا لَمْ يَجْزُ اسْتِثْنَاءُ الْكَذِبِ وَلَا أَمَانِي الْقَلْبِ مِنَ الْكِتَابِ " يعني لخلو الكتاب منهما، إذ ليس فيه إلا الحق^(٣).

ومن خلال الدراسة القادمة لمواضع القطع في آيات الكتاب العزيز، من واقع التطبيق العملي المرتبط بالمعاني وتصريف الآيات المعجز في هذا الفرقان الخالد، تظهر لنا هذه الأسس تباعا، ويتجلى دورها في التفريق بين ما هو قطع، وما هو وصل من الاستثناء في آيات الكتاب العزيز، كما يظهر لنا - أيضا - تفاوت المعاني وتوافرها من خلال الخلاف - بين أهل العلم - المعتمد على بينية الاستثناء التي تثري المقاصد الشرعية، وتقدم بعضها على بعض، وتؤدي إلى بعض كنوز القرآن ومكنوناته ولطائفه وعجائبه التي لاتنقضي، وسيتبين لك من تطبيق ما قررناه من أسس القطع في مظانها من الآيات، أنها تشكل مصدرا من مصادر الاستبصار ومغينا ثريا للتدبر.

المبحث الثالث : آيات مختارة للدراسة والبيان

لقد قمت بحصر الآيات التي حكم على أسلوب الاستثناء فيها بالانفصال، مما اتفقوا على القول فيه وكذلك ما كان موضع خلاف بينهم، وحاولت الدقة في ذلك واستقصاء الآيات التي هي مظنته، فانجمع عندي مواضع كثيرة، زادت على سبع ومائة آية، يدل أسلوب الاستثناء فيها على بلاغة هذا الكتاب وتعدد أوجه

(١) في التسهيل ٢ / ٢٠٤ .

(٢) في مجموع الفتاوى ١٧ / ٤٤١، وأشار له الحلبي في الدر المصون ١ / ١٠٩١ قال: " لا يتأتى الاتصال البتة لفساد المعنى " .

(٣) وانظر الاستغناء في أحكام الاستثناء ٣٧٨ .

إِعْجَازُهُ، فَالْخِلَافُ فِي مَوَاضِعِ الْإِسْتِثْنَاءِ يَعِدُّ لَوْنًا مِنْ أَلْوَانِ الْإِعْجَازِ الْقُرْآنِيِّ بِمَا يَبْعَثُهُ مِنْ إِثْرَاءٍ لَوُجُوهِ الْإِعْرَابِ الْمُدَّةِ عَلَى مَعَانٍ مُتَبَايِنَةٍ وَأَحْوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ^(١)، فَمَا أَلَذَّ وَأَطْيَبَ أَنْ يَقَعَ فِكْرُكَ عَلَى مَعْنَى تَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ فِي جُمْلَةٍ أَوْ آيَةٍ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، يَقُولُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي الْأَحْكَامِ: "اسْتَنْبَطْتُ الْبَارِحَةَ آيَتَيْنِ فَمَا أَشْتَهِي بِاسْتِنْبَاطِهِمَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا"^(٢).

وَلِكَثْرَةِ الْآيَاتِ الَّتِي تَطْرُقُ إِلَيْهَا الْقَوْلُ بِالْوَصْلِ وَالْفَصْلِ فَإِنِّي انْتَخَبْتُ مِنْهَا مَا يَقُومُ بِهِ الْهَدَفُ مِنَ الْبَحْثِ، وَأَحَلْتُ إِلَى الْبَاقِي مِمَّا ظَهَرَ لِي فِيهِ حُكْمٌ بَيِّنٌ؛ لِأَنَّ تَنَاوُلَ جَمِيعِ الْآيَاتِ مُحَلَّهُ الْمُبَاسِيطَ بِمَا لَا يَسْعُهُ إِلَّا عَشْرَاتُ الْكَرَارِيسِ، وَاللَّهُ وَحْدَهُ الْمُسْتَعَانَ عَلَى مَا قَصَدْتُ وَنَوَيْتُ، وَأَسْأَلُهُ تَعَالَى التَّوْفِيقَ وَالتَّسْدِيدَ، وَالْحِفْظَ فِي الْخَطِّ وَاللَّفْظِ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ الْخَطْلِ وَالزَّلَلِ إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤].

أركان الاستثناء:

— المستثنى منه: الملائكة، أو الضمير الواو من (اسجدوا)، أو الواو في (فسجدوا).

— أداة الاستثناء: إلا

— المستثنى: إبليس

— معاني بعض المفردات عند المفسرين:

اختلف في حال السجود لآدم، فقليل:

(١) "فتعدد الأوجه الإعرابية في حقيقته ليس غموضاً ولا تلبساً ولا قصوراً في التوجيه النحوي، بل هو ثراء وخصوبة في البناء اللغوي، وقدرة على تعدد العطاء الذي يتنوع بتنوع التفسير". بناء الجملة العربية ١٣٦.

(٢) أحكام القرآن ٢ / ١٨٠.

١- كان سجود الملائكة سجود تحية، كسجود أبوي يوسف - عليهم السلام - له، لا سجود عبادة، وَهَكَذَا كَانَ سَلَامُهُمْ بِالتَّكْبِيرِ وَهُوَ الانْحِنَاءُ، وعليه الإمام علي ابن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم^(١).

٢- كان سجودا حقيقيا، تعبدتهم الله بالسجود لآدم، والعبادة في ذلك لله تعالى، ونسب هذا إلى ابن عباس.

٣- كان سجودا حقيقيا، وكان آدم كالقابلة، ومعنى (لآدم) إلى آدم، قاله الشعبي. وفي هذه الوجوه كلها كرامة لآدم عليه السلام^(٢).

- مذاهب العلماء في الاستثناء:

١- الاستثناء متصل على مذهب من جعل إبليس من الملائكة، وبه قال كثير من أهل العلم، ونسبه الثعالبي وأبو حيان للجهمور^(٣)، أو على مذهب بعض من جعله من غير جنسهم، وسوغ القول بالاتصال عندهم حينئذٍ أحد أمرين: إما حمله على التغليب، قال في المغني: يغلبون على الشيء غيره لتناسب بينهما كما في الأبوين للأب والأم والخافقين للمشرق والمغرب وإنما الخافق المغرب ثم تسميته خافقا مجازا؛ لأنه مخفوق فيه، أي مغروب فيه، والقمرين للشمس والقمر؛ ولاختلاط كما في تغليب المذكر على المؤنث حتى عدت منهم في (وكانت من القانتين)^(٤).

فإبليس كان جنيا واحداً بين أظهر الألو ف من الملائكة مغموراً بهم، فغلبوا عليه في قوله "فسجدوا" ثم استثنى منهم استثناء واحد منهم كما قال الزمخشري^(٥).

(١) انظر: الجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي ١ / ٢١٤، البغوي ١ / ٢٦.

(٢) انظر: المحرر الوجيز ١ / ٥٨.

(٣) الجواهر الحسان في تفسير القرآن ١ / ٢١٥، البحر المحيط ١ / ٣٠٣.

(٤) ٢ / ٩٠٠ بتصرف.

(٥) الكشف ١ / ١٢٧.

وإما أن يكون المستثنى منه الضمير الواو في (اسجدوا) وهو عائد إلى المأمورين بالسجود وإبليس داخل في الأمر، على حد قولك: أمرت عبدي وإخوتي فأطاعوني إلا عبدي، كما قال الزجاج^(١)، أي على معنى (أمرتهم إخوتي وعبدي) فالعبد مشمول بالضمير في (أمرتهم) فهو بعض المستثنى منه، ولو جاء المثال (إخوتي ودابتي) لاختلف الجنس أيضا وكان التمثيل أقرب مشاكلة للآية.

٢- الاستثناء منقطع، على رأي من قال إن إبليس ليس من الملائكة، وإليه ذهب الحسن البصري والزهري وغيرهما.

- الترجيح :

محور الخلاف في الاستثناء في هذه الآية يدور على إبليس هل هو من الملائكة، أو هو جنس مغاير لهم؟ والاستثناء في الآية جعل كثيرا من أهل التأويل يحكمون بدخوله في جنس الملائكة، فهو واحد منهم، والصواب - والعلم عند الله - الذي تؤيده النصوص والأحوال ومذاهب المستبصرين من النحاة أن الطريد إبليس جنس مستقل بذاته وصفاته، ولم يكن يوما ما من الملائكة كما قال الحسن البصري، فالملائكة خلقت من نور وخلق هو من نار، ولا يتناسلون ولا يعصون الله، وهو قد عصى الله وله ذرية، بل ظاهر القرآن ينص على جنيته، قال الشيخ ابن عثيمين: " فإذا قال قائل: إن ظاهر القرآن أن إبليس كان من الملائكة؟

فالجواب: لا، ليس ظاهر القرآن؛ لأنه قال: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ ثم ذكر أنه ﴿كَانَ مِنَ الْجِنَّ﴾^(٢)، وفي أضواء البيان: " فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: فَسَجَدُوا مُحْتَمِلٌ لِأَن يَكُونُوا سَجَدُوا كُلُّهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ، وَلَكِنَّهُ بَيِّنٌ فِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى أَنَّهُمْ سَجَدُوا كُلُّهُمْ، كَقَوْلِهِ: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: ٣٠]، وَنَحْوَهَا مِنَ الْآيَاتِ"^(٣).

(١) في معاني القرآن وإعرابه ١ / ١١٣، ١١٤، وانظر: زاد المسير ١ / ٦٥ .

(٢) تفسير القرآن ٦ / ٧٢ .

(٣) ٣ / ٢٩٠، وقد جاء التوكيد أيضا في: سورة ص ٧٣ .

فتوكيد الملائكة بمؤكد من ألفاظ الإحاطة في موضعين بقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: ٣٠، ص ٧٣]، يدل على دخول جميع الملائكة في الامتثال للأمر، ويؤيد القول بانقطاع الاستثناء، وعندها يخرج إبليس من جنس الملائكة الكرام، ونقول له: ليس هذا عشك فادرجي.

فلا يمكن الاستثناء من الملائكة أو من الضمير في (فسجدوا) على وجه الاتصال وتوحد الجنس أبداً، والحكم بالانقطاع على هذه الحال بين وراجح أو واجب. ويجوز اتصال الاستثناء منهما على وجه التسويغ المتقدم، وهو الحمل على التغليب، أو الاستثناء من الواو في (اسجدوا) لأن الأمر بالسجود موجه إلى إبليس أيضاً، بمفهوم النص وإجماع أهل العلم، فهو بعض المأمورين.

والاستثناء من الملائكة أو من الواو في (فسجدوا) استثناء منقطعاً هو الراجح المتوافق مع النصوص الشرعية الدالة على مخالفة إبليس لجنس الملائكة، وهو مقتضى الأساس الأول من أسس الانقطاع. وله نظائر مثل قوله تعالى: ﴿قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ * أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ * فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٧٥ - ٧٧] كما قال ابن حزم: "استثنى الباري تعالى من جملة ما كانوا يعبدون من الأصنام وغيرها والباري تعالى ليس من جنس شيء من المخلوقات، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ [النساء: ٩٢] "استثنى الخطأ من القتل وليس من جنسه" (١).

— قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾

[البقرة: ٧٨].

هذا خبر طائفة من اليهود، قال أبو حيان: "لما بين الله أمر الفرقة الضالة التي

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١ / ٢٢٤ بتصرف، وأبو حيان والسمين الحلبي يريان الاتصال في الآية، البحر ١ / ٢٤٨، والدر ١ / ٢٧٣، والقطع راجح عندي لما أسلفت.

حرفت كتاب الله - وهم قد عقلوه وعلموا بسوء مرتكبهم، ثم بين أمر الفرقة الثانية، المنافقين، وأمر الثالثة: المجادلة - أخذ يبين أمر الفرقة الرابعة، وهي: العامة التي طريقها التقليد، وقبول ما يقال لهم^(١).

— أركان الاستثناء:

— المستثنى منه: المصدر (علم الكتاب).

— أداة الاستثناء: إلا

— المستثنى: أمني

— معاني بعض المفردات عند المفسرين:

— ومنهم: الضمير يعود على اليهود .

— الأماني، لك فيها التشديد والتخفيف، ومدلولاتها متعددة في التأويل هي:

١- التلاوة، من تمنى إذا تلا، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي

أُمْنِيَّتِهِ﴾ [الحج: ٥٢] أي إذا تلا ألقى الشيطان في تلاوته.

فَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّا أَمَانِي﴾ أي تِلَاوَةٌ يَسْتَمْعُونَهَا مِنْ عِلْمَائِهِمْ، فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ فَقَهُ الْكِتَابِ إِنَّمَا يَقْتَصِرُونَ عَلَى مَا يَسْمَعُونَهُ يُتْلَى عَلَيْهِمْ، وَعَلَيْهِ الْكِسَائِيُّ، وَالزَّجَاجُ^(٢)، وَقِيلَ: أَيْ تِلَاوَةٌ يَتْلُونَهَا عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ لِمَا حَفَظُوهُ عَنْ أَحْبَارِهِمْ وَلَا يَقْرَأُونَهَا فِي الْكُتُبِ فَفِي هَذَا الْقَوْلِ جَعَلَ الْأَمَانِيَّ الَّتِي هِيَ التَّلَاوَةُ تِلَاوَةً الْأُمِّيِّينَ أَنْفُسِهِمْ.

فيكون المراد بـ (الأميون) الذين لا يعلمون فقه الكتاب من اليهود، فهم على هذه الحال بمنزلة الأميين؛ فهم كالحمر تحمل أسفارا، فما يستمعون إليه من أحبارهم أو ما يتلونه هم مما حفظوه عن علمائهم لا يدركون معناه؛ ومن لم يفهم المعنى فهو في حكم من لا يعرف القراءة؛ لأنه لا يستفيد شيئاً من قراءته.

(١) البحر ١ / ٤٤٤ .

(١) في معانيه ١ / ١٩٥ .

وحمله ابن عطية على معنى أنهم لا يعلمون الكتاب إلا سماع شيء يتلى لا علم لهم بصحته، فهم عنده لا يعلمون القراءة، وإنما يستمعون المتلو^(١).

٢- الكذب، قال ابن عاشور: (قال الطبري: هي من تمنى الرجل إذا حدث بحديث مختلق كذب، وذكر أهل اللغة أن العرب تقول: (تمنى الرجل) إذا كذب واختلق الحديث، ومنه قول عثمان رضي الله عنه: "ما تمنيت ولا تغيت منذ أسلمت")^(٢).

فالمعنى أن منهم أميين لا يعلمون الكتاب إلا أنهم يسمعون من الأخبار أشياء مختلقة يظنونها من الكتاب.

قال الماوردي: (الأميون: قوم لم يصدقوا رسولا أرسله الله، ولا كتابا أنزله الله، وكتبوا كتابا بأيديهم، وقالوا لجهال قومهم: هذا من عند الله)^(٣). فهم علماء اليهود الذين جمعوا بين التكذيب والكذب.

وفسر ابن عباس ومجاهد "أمانِيَّ" في الآية بالكذب، وعلى هذا المعنى وما بعده الأميون يقصد بهم الذين لا يكتبون ولا يقرؤون، وهم عوام اليهود، وعلى كلام الماوردي المراد به المحرفون، وهو بعيد عندي؛ لأنه تقدم ذكر المحرفين في آية سبقت، فإله تعالى قد ذكر علماءهم الذين عاندوا بالتحريف مع العلم والاستيقان، ثم ذكر هنا العوام الذين قلدوهم، ونبه على أنهم في الضلال سواء، لأن العالم عليه أن يعمل بعلمه، وعلى العامي أن لا يرضى بالتقليد والظن وهو متمكن من العلم^(٤).

٣- جمع أمنية، كقوله تعالى: ﴿تلك أمانيتهم﴾ - وهي ما يتمناه الإنسان أي:

(١) انظر: المحرر الوجيز ١ / ١٠٦، ١٦٩، زاد المسير ١ / ١٠٥، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٧ / ٤٣٤.

(٢) المحرر الوجيز ١ / ١٦٩، وهو بمعناه عند الطبري في جامع البيان ١ / ٣٠١.

(٣) النكت والعيون ١ / ١٥٠.

(٤) انظر: الوجيز للواحد ١ / ٢٢، الكشف ١ / ١٥٧، إرشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود ١ / ١٥٣.

يطلبه ويشتتاه، أي لا يعلمون الكتاب، لكن يتمنون أمني حسبما منتهم أحبارهم من أن الله - سبحانه - يعفو عنهم ويرحمهم ولا يؤاخذهم بخطاياهم، وأن آباءهم الأنبياء يشفعون لهم، وما تمنىهم أحبارهم من أن النار لا تمسهم إلا أياماً معدودة، وغير ذلك من أمانيتهم الفارغة المستندة إلى الكتاب على زعم رؤسائهم. قال قتادة: ("إلا أمني" يعني أنهم يتمنون على الله ما ليس لهم).

٤- الأمني التقدير، من منى بمعنى قدر، ويقال: منى الله لك ما يسرك أي قدر الله لك ما يسرك، ومنه قول الشاعر:

فَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ سَوْفَ أَفْعَلُهُ حَتَّى تُلَاقِي مَا يَمْنِي لَكَ الْمَانِي
أَي يَقْدِرُ لَكَ الْمُقَدَّرُ، وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى.

قال أبو حيان: لأن المتمني يقدر في نفسه ويحزر ما يتمناه^(١).

مذاهب العلماء في الاستثناء:

لم أر من خالف في كون الاستثناء منقطعاً إذ ليس ما يتمنى وما يتلى من جنس علم الكتاب، وليس لأحد القول بالوصل على اعتداد القراءة بعض العلم، لأنه مردود بالأساس الخامس، وهو إخراج المستثنى من بعض الحكم وإثبات بعض، قال ابن عاشور: وكيفما كان المراد فالاستثناء منقطع لأن واحداً من هاتين المعاني ليس من علم الكتاب^(٢).

والمنقطع فيه لغتان: لغة الحجاز وجوب نصبه، ولغة تميم أنه كالم متصل، فيجوز فيه بعد النفي وشبهه نصب والإتباع.

فأما ما يجوز فيه البدل من الاستثناء المنقطع فلأن ما قبله عام يتوهم دخوله فيه فيبدل مما قبله مجازاً، قال ابن سيده: "وأما ما يجوز فيه البدل من الاستثناء المنقطع

(١) البحر ١ / ٤٣٥ . وانظر: أساس البلاغة ١ / ٤٥٣، النكت والعيون للماوردي ١ / ١٥٠، تاج العروس (منى).

(٢) التحرير ١ / ٥٥٧، وانظر: معاني القرآن للأخفش ١ / ٨٩.

فإنه يتخيل فيما قبله عموم، ولذلك صح البدل منه على طريق المحاز، وإن لم يكن بعضاً من المستثني منه حقيقة" (١).

"والآية الكريمة من الضرب الأول، فيحتمل نصبها وجهين:

أحدهما: على الاستثناء المنقطع. والثاني: أنه بدل من الكتاب.

وظاهر كلام أبي البقاء أن نصبه على المصدر بفعل محذوف، فإنه قال: ﴿إِلَّا أَمَانِي﴾ استثناء منقطع، لأن الأمانى ليست من جنس العلم، أي: لكن يتمنونه أمانى، فيكون عنده من باب الاستثناء المفرغ المنقطع" (٢).

ويؤكد القول بانقطاعه مفرغاً أن بعض المفسرين يشبه الاستثناء هنا به في آية النساء ١٥٧ (مالهم به من علم الا اتباع الظن) أي: يتبعون الظن.

- الترجيح:

يترجح عندي نصب المستثنى على وجه الاستثناء المنقطع في لغة الحجازيين، و(إلا) بمعنى (لكن)، أما من حيث المعنى فأكثر ما عليه أهل التأويل المعنى الثاني والثالث، وهو المتوافق مع سياق الآيات، فالآية فيها ذكر النوع الرابع من أصناف اليهود، وهم العوام المقلدون، ويؤيد هذا أيضاً ما فهمه ابن عطية من المعنى الأول برد التلاوة إلى مجرد سماع المتلو عليهم، ولاحظت - أنه بالتأمل - دخول المعنى الرابع أيضاً، فتؤول المعاني الأربعة إلى معنى واحد؛ لأن تقديرهم صحة ما يسمعون وتصديقهم به يحملهم على التشهي وطلبه بالأمانى، فالأمانى مترتبة على التقدير. وأود التنبيه هنا أنه متى جعلت في ترجيحاتي رأياً ضعيفاً أو مرجوحاً فلا يعني التهوين من شأنه أورده والحكم ببطلانه، بل إنه متى أمكن الجمع بينه وبين غيره من الأقوال الأخرى المباينة له، وارتفع التضاد بينها، فإننا نقول بصحة تلك الأقوال

(١) إعراب القرآن ٣ / ٣٥٣ .

(٢) الدر المصون ١ / ٢٠٩ .

كلها، ولا يمنع أن تكون من مقاصد الشرع جميعها، قد جاءت في جوامع من الكلم، وقدوتي في هذا أولو البصائر من أهل العلم، قال ابن العربي: "المَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾: أَرَادَ لَا جِدَالَ فِي وَقْتِهِ؛ فَإِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَعَادَ بِذَلِكَ إِلَى يَوْمِهِ وَوَقْتِهِ. وَقِيلَ: لَا جِدَالَ فِي مَوْضِعِهِ؛ فَإِنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ كَانَ مِنَ الْحُمْسِ (١) أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ صَحِيحٌ" (٢).

— قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

— أركان الاستثناء:

— المستثنى منه:

عموم (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ) أو عموم (لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا)، أو (سِرًّا) وحدها، أو مجرور محذوف تقديره (بشيء) ونحوه.

— أداة الاستثناء: (إِلَّا).

— المستثنى: قول معروف، أو مواعدة معروفة.

— معاني بعض المفردات عند المفسرين: المراد بالنساء في الآية هن النساء المعتدات من وفاة أو طلاق بائن على الأصح (٣).

(١) قريش ومن ولدوا ومن ارتبط بهم بسبب؛ سموا بذلك لأنهم كانوا يرون لهم الفضل والتميز من سائر الناس يقولون نحن أهل مكة وقطّان حرم الله، فيفيضون من مزدلفة، ولا يطوفون بالبيت عراة، ولا يدخلون البيوت من ظهرها عائدين من النسك، وغير ذلك.

(٢) أحكام القرآن ١ / ٢٦٥.

(٣) انظر: الأم ٥ / ٣٧.

السَّرُّ: تعددت مذاهب أهل التأويل فيه فقليل هو:

١ - الإخبار تصريحاً بنيته في نكاحها بعد العدة. وَالتَّصْرِيحُ: هُوَ التَّنْصِيصُ عَلَى الشَّيْءِ وَالْإِفْصَاحُ بِذِكْرِهِ، ومن التصريح: "لا تفوتيني بنفسك فإني ناكحك" وهذا يتوجه إليه النهي.

وأبيح الإخبار تعريضاً بنيته في نكاحها بعد العدة، وَالتَّعْرِيضُ: هُوَ الْقَوْلُ الْمَفْهُمُ لِمَقْصُودِ الشَّيْءِ، وَلَيْسَ بِنَصٍّ فِيهِ، كَأَنْ يَذْكُرَهَا لِلْوَلِيِّ بِقَوْلِهِ: لا تسبقني بها، يعني: لا تزوجها حتى تعلمني "أو" إنكم لأكفاء كرام، وما قُدِّرَ كان، ونحو هذا "أو يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَيْهَا دُونَ وَاسِطَةٍ، فيقول: إني فيك لراغب، أو إِنَّكَ لَجَمِيلَةٌ، أو إِنَّ حَاجَتِي فِي النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا. ومن التعريض أن يهتم بشؤونها ويقوم على خدمتها ورعايتها في العدة، أو يقدم لها الهدايا، أو أن يمدح نفسه ويذكر مآثره على جهة التعريض بالزواج، وباب التعريض واسع، فَجُعِلَ التعريض بمنزلة الإضمار وما أُكِّنَ في النفس لما فيه من الكناية.

٢ - المعاهدة والميثاق على زواجها منه عند انقضاء العدة، أي يأخذ ميثاقها أن لا تتزوج غيره، قال ابن هشام: "أي على سر أي نكاح، وكذلك (لأقعدن لهم صراطك المستقيم) أي على صراطك" وَالْمَعْنَى قَدْ مُنِعْتُمُ التَّصْرِيحَ بِالنِّكَاحِ وَعَقْدَهُ فِي زَمَنِ الْعَدَةِ، وَأُذِنَ لَكُمْ فِي التَّعْرِيضِ؛ فَإِيَّاكُمْ أَنْ يَقَعَ بَيْنَكُمْ مُوَاعِدَةٌ فِي النِّكَاحِ، حِينَ مُنِعْتُمُ الْعَقْدَ فِيهِ^(١).

٣ - النكاح، أي أن يتزوجها في عدتها سرا، فإذا انقضت العدة أظهر العقد، ويدل على هذا قوله (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) وهو انقضاء العدة^(٢)، وعلى هذا القول يكون حُمل السر على أصل معناه اللغوي وهو الخفاء والكتمان.

(١) انظر: المغني ١ / ١٩٠، أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٤٩٠.

(٢) انظر: التفسير القيم لابن القيم ١ / ٢٥٦.

٤ - الزنا، قاله الحسن وقتادة والنخعي والضحاك وغيرهم، وله طريقان:

أ - مواعدة على الزنا ثم الزواج.

ب - يبدي رغبته في نكاحها تلطفاً اليها خداعاً وإحتيالا؛ ليتوصل إلى الزنا بها، فعن ابن عباس في قوله ﴿ولكن لا تواعدوهن سرا﴾ قال: الزنا، كان الرجل يدخل من أجل الزنا وهو يعرض النكاح^(١).

٥ - الجماع، والمراد الرفث من الكلام والإسفاف، حين يواجهها الرجل في تعريض الجماع من نفسه، وهو أن يقول لها: إن نكحتك كان كيت وكيت، يريد ما يجري بينهما تحت اللحاف، يصف نفسه بكثرة الجماع ونحوه.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَذَلِكَ أَنَّ يَقُولَ رَضِيْتُكَ إِنَّ عِنْدِي لَجِمَاعًا حَسَنًا يَرْضَى مِنْ جُومِعِهِ، فَكَانَ هَذَا - وَإِنْ كَانَ تَعْرِضًا - مِنْهَا عَنْهُ لِقُبْحِهِ"^(٢).

وفي ظني أن هذا المعنى غير مستقل بذاته، إذ هو امتداد للمعنيين الأول والثاني ومنفتق عنهما، فمن شأن المستوثق والمصرح بطلب النكاح أن يتمدح بنفسه، وربما أدى به التباهي إلى الإسفاف في القول ليغريها بشأه، لا أن يبادرها بهذا الإسفاف من القول والشروع فيه دون مقدمات، ولو افترض منه ذلك لكان مدعاة إلى نفورها منه والانصراف عنه، فمفاتحتها بداراً بمثل ذلك دلالة على سذاجته وسخفه وجهله.

٦ - الإسرار، أي وعداً سراً فيما بينكم وبينهن؛ وإذا نهى عن المواعدة سرا، علم النهي عن المواعدة جهراً بالأولى.

٧ - يراد به العموم فيشمل جميع ما تقدم^(٣).

٨ - ويظهر لي أنه يمكن حمله أيضاً على معنى النهي عن الخلوه بهن مطلقاً،

(١) انظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٢ / ٤٧٢.

(٢) الأم ٥ / ٣٧.

(٣) انظر: معالم التنزيل للبغوي ١٤١، ومعاني القرآن النحاس ١ / ٢٢٧، الجامع لأحكام القرآن - القرطبي، ٣ / ١٩١، الكشف ١ / ١٤٤، الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٣ / ٢٥.

ففي الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ قال: "لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما" فالمعنى لا يكن منكم خلوةً بهن ولكن لكم القول المعروف إلى أوليائهن، أو إليهن في غير خلوة، فبعد النهي عن الخلوة استثنى منها القول المعروف استثناء منقطعاً، لأن القول ليس من جنس الخلوة، والله تعالى أعلم.

– مذاهب العلماء في الاستثناء:

ترتب على ما تقدم من احتمالات في المستثنى منه، وتنوع المعنى عند المفسرين اختلاف أيضاً في نوع الاستثناء فقل:

– متصل – على أصل الباب – مفرغ، ويأتي من وجهين:

أ – إذا كان الاستثناء من عموم (لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا) أي من المصدر، فالقول المعروف هو المأذون فيه، وهو التعريض، وعليه الاستثناء هو توكيد الجملة (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمُ بِهِ) ويكون استثناء مفرغاً مما يدل عليه النهي، أي لا تواعدوهن مواعدةً مَّا إِلَّا مواعدةً معروفةً غير منكرةٍ شرعاً، وهي ما تكون بطريق التعريض والتلويح، فيكون استثناء من المصدر المحذوف، فالمعنى: لا تقولوا لهن قولاً تعدونهن به إلا قولاً معروفاً^(١).

ب – أو كان الاستثناء من مجرور محذوف تقديره (بشيء) أي لا تواعدوهن نكاحاً بقول من الأقوال، إلا بقول معروف، وهو التعريض، فحذف: من (أن) حرف الجر.

– منقطع، من وجهين:

أ – من عموم (لا تواعدوهن) ومنع الزمخشري قطع الاستثناء عليه؛ لأدائه إلى قولك: لا تواعدوهن إلا التعريض، يعني أنه لا يصح تسلط العامل عليه، وأنت لو

(١) انظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ١ / ٢٩٠، الكشف ١ / ١٤٤، ٢٨٤، إعراب القرآن لابن سيده ٢ / ٤.

قلت: "لا تواعدوهنَّ إلاَّ التعريض" لم يَصِحَّ لأنَّ التعريضَ ليس مواعداً. وردَّ بأنَّ الاستثناء المنقطع ليس مِنْ شرطه صِحَّة تسلُّط العامل عليه بل هو على قسمين: قسم يَصِحُّ فيه تسلط العامل، وقسم لا يَصِحُّ فيه ذلك نحو: ما زاد إلا ما نَقَصَ^(١)، ومنه الآية.

ب- أو كان الاستثناء من (سراً) لأن القول المعروف وهو التعريض لا يندرج تحت (السر) على أيِّ تفسير فسَّرته مما سبق بيانه، وإلاَّ بمعنى لكن، والتقدير لكن التعريض سائغ.

- الترجيح:

مما سبق بيانه يتقدم عندي القول بفصل الاستثناء على القول بوصله، لعدم الحاجة معه إلى تقدير، ولقرب المعنى فيه بلا تأويل، ولأنه جاء على أساس من أسس الانقطاع التي نصوا عليها وهو الأساس الرابع من الأسس السابقة، فحكم المستثنى أمر وحكم المستثنى منه نهى، وما كان كذلك حكم بقطعه، ولأن حمله على القطع تحضُّر معه كافة المعاني السابقة وأما مذهب الواصلين فيمتنع أكثرها. وأما ما يترجح عندي من المعاني السابقة فالمعنى الأول والثاني والرابع، على ترتيبها المذكور، وبقية المعاني مرجوحة، واردة عند المفسرين ولا يمكن ردها.

- قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

المُطَلَّقة قَبْلَ الْمَسِيسِ وَبَعْدَ الْفَرَضِ، لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ الْمَسْمُومِ، ويعود إلى المطلق نصفه الآخر، وذلك عوض عما ابتذله منها بالطلاق وجبرا لخاطرهما وحفظاً لكرامتهما.

(١) انظر: البحر المحيط ٢ / ٥٢٣، الدر المصون ١ / ٥٤٦.

– أركان الاستثناء :

– المستثنى منه : عموم الأحوال ، أو فنصف ما فرضتم

– أداة الاستثناء : إلا

– المستثنى : المصدر من (يعفون) مضافاً إلى .

– معاني بعض المفردات عند المفسرين :

١- ﴿ فنصف ما فرضتم ﴾ أي فلهن نصف ما قدرتم وسميتم من المهر واتفقت عليه ، أو فالواجب نصف ما فرضتم .

٢- ﴿ إلا أيعفون ﴾ المطلقات ، بمعنى تسقط وتترك النصف الذي وجب لها سماحة وتكرما .

٣- ﴿ أو يعفون ﴾ إن كان قد ساق المهر ، فهي على معنى يسقط ويترك النصف الآخر سماحة وتكرما ، وإن كان لما يسق المهر ، فهي بمعنى البذل والزيادة ، أو أنه سمي عفواً من باب المشاكلة ، أو تغليب حل السوق على عدمه .

٤- ﴿ الذي بيده عقدة النكاح ﴾ قال ابن العربي : " وهي مَعْضِلَةٌ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا : فَقِيلَ هُوَ :

الزَّوْجُ : قَالَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَشَرِيحُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَجَبْرِ بْنُ مُطْعِمٍ وَمُجَاهِدٌ وَالثَّوْرِيُّ ، وَاخْتَارَهُ الطَّبْرِيُّ ، وَالوَاحِدِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَصَحِّ قَوْلَيْهِ . وَعَلَيْهِ يَكُونُ قَوْلُهُ : ﴿ بيده عقدة النكاح ﴾ على حذف مضاف أي : بيده حل عقدة النكاح إذا شاء أبقاها ، وإذا شاء حلها بالطلاق ، وَاحْتَجَّوْا لِقَوْلِهِمْ بِوُجُوهٍ كَثِيرَةٍ ، لِبَابِهَا ثَلَاثَةٌ :

الأَوَّلُ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ الصَّدَاقَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ذِكْرًا مُجْمَلًا ، فَحُمِلَ عَلَى الْمُحْكَمِ الْمُفَسَّرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ فَأَذِنَ اللَّهُ تَعَالَى لِلزَّوْجِ فِي قَبُولِ الصَّدَاقِ إِذَا

طَابَتْ نَفْسُ الْمَرْأَةِ بِتَرْكِهِ.

وقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ ﴿فَنَهَى اللَّهُ تَعَالَى الزَّوْجَ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا أَتَى الْمَرْأَةَ إِنْ أَرَادَ طَلَاقَهَا.

وقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا﴾ ﴿فهذه الآية محكمة تدل على أن الولي لا دخول له في شيء من أخذ مال الزوجة .
فنرد المتشابه إلى المحكم إذ الأخذ والترك فيما تقدم من المحكمات دائر بين الزوجين .

الثاني: قوله تعالى: يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ: مَعْنَاهُ يَبْذُلُ جَمِيعَ الصَّدَاقِ، يُقَالُ: عَفَا بِمَعْنَى بَذَلَ، كَمَا يُقَالُ: عَفَا بِمَعْنَى أَسْقَطَ.
يَقُولُ الزَّوْجُ: أَنَا أَتْرَكُ الْمَالَ لَهَا لِأَنِّي قَدْ نِلْتُ الْحِلَّ وَابْتَدَلْتُهَا بِالطَّلَاقِ فَتَرَكُهُ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى، وَأَخْلَصُ مِنَ اللَّائِمَةِ.

الثالث: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ يدل على أن الفضل في هبة الإنسان مال نفسه لا مال غيره، وَإِنَّمَا ذَلِكَ هُنَا لِلزَّوْجِ، وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ حَقٌّ فِي الصَّدَاقِ، فَيُفَضَّلُ بِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ الْوَلِيُّ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنُ، وَعِكْرِمَةُ، وَطَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَأَبُو الزِّنَادِ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَرَبِيعَةُ، وَعَلْقَمَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ، وَابْنُ شِهَابٍ، وَأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، وَشَرِيحُ الْكِنْدِيِّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَمَالِكٌ.
وَاحْتَجَّوْا بِوُجُوهِ كَثِيرَةٍ؛ نُخِبَتْهَا أَرْبَعَةٌ:

الأول: الزَّوْجُ قَدْ طَلَّقَ؛ فَلَيْسَ بِيَدِهِ عَقْدَةٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾.

الثاني: أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ الْأَزْوَاجُ لِقَالَ: إِلَّا أَنْ تَعْفُوا أَوْ تَعْفُونَ، فَلَمَّا عَدَلَ مِنْ مُخَاطَبَةِ

الْحَاضِرِ الْمَبْدُوءِ بِهِ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ إِلَى لَفْظِ الْغَائِبِ دَلٌّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ غَيْرُهُ.
 الثَّالِثُ: أَنَّ ﴿يَعْفُونَ﴾ بِمَعْنَى: يُسْقِطْنَ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاحِ﴾ لَا يُتَصَوَّرُ الْإِسْقَاطُ فِيهِ إِلَّا مِنَ الْوَلِيِّ؛ فَيَكُونُ مَعْنَى اللَّفْظِ الثَّانِي هُوَ مَعْنَى اللَّفْظِ الْأَوَّلِ بَعَيْنِهِ، وَذَلِكَ أَنْظَمُ لِلْكَلَامِ.
 الرَّابِعُ: الْقَوْلُ يَرْجِعُ إِلَى النِّصْفِ الْوَاجِبِ بِالطَّلَاقِ الَّذِي تُسْقِطُهُ الْمَرْأَةُ، أَمَّا النِّصْفُ الَّذِي لَمْ يَجِبْ فَلَمْ يَجْرِلْهُ ذِكْرُ (١).
 - مذاهب العلماء في الاستثناء:

الاستثناء في الآية موضع خلاف أيضا، فقليل:

١- استثناء متصل مفرغ من أعم الأحوال، أي فلهن نصف المفروض معيناً في كل حال إلا حال عفوهن، فإنه يسقط ذلك حينئذ بعد وجوبه، فما بعد إلا منتصب على الحالية، وعليه العكبري خلافاً لسيبويه فقد منع أن تقع أن وصلتها حالاً (٢).

قال أبو السعود العمادي الحنفي: "أي يترك الزوج المالك لعقده وحله ما يعود إليه من نصف المهر الذي ساقه إليها كاملاً على ما هو المعتاد تكريماً فإن ترك حقه عليها عفواً بلا شبهة، أو سمي ذلك عفواً في صورة عدم السوق مشاكلةً أو تغليباً لحال السوق على حال عدمه فمرجع الاستثناء حينئذ إلى منع الزيادة في المستثنى منه كما أنه في الصورة الأولى إلى منع النقصان فيه أي فلهن هذا القدر بلا زيادة ولا نقصان في جميع الأحوال إلا في حال عفوهن فإنه حينئذ لا يكون لهن القدر المذكور بل ينتفي ذلك أو ينحط، أو في حال عفو الزوج فإنه حينئذ يكون لهن الزيادة على ذلك القدر هذا على التفسير الأول وأما على التفسير الثاني فلا بد من (١) أحكام القرآن ١ / ٤٣٨ بتصرف كبير، وانظر: البحر المحيط ٢ / ١٧٢، إرشاد العقل السليم لأبي السعود ١ / ٢٩٥، إعراب القرآن لابن سيده ٢ / ٩، المبسوط للسرخسي ٧ / ٢٩٠.
 (٢) الكتاب ١ / ٣٩٠، وانظر: الدر المصون ٢ / ٤٩٢.

المصير إلى جعل الاستثناء منقطعاً^(١)؛ لأن في صورة عفو الزوج لا يتصور الوجوب عليه هذا عندنا، وفي القول القديم للشافعي رحمه الله أن المراد عفو الولي الذي بيده عقدة نكاح الصغيرة وهو ظاهر المأخذ خلا أن الأول أنسب بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ إلى آخره فإن إسقاط حق الصغيرة ليس في شيء من التقوى^(٢).

وهو كلام في غاية التحقيق والمتانة، وبه ملمح جميل جداً، لم أر من ذكره غيره، ولكنه يكتنف قوله هذا شيء من الغموض، وغاية مقصوده أنه حمل الاستثناء في الآية على تفسيرين:

الأول: عندما يكون العفو من الزوجة فالمعنى: لهن نصف المفروض معيناً في كل حال إلا حال عفوهم؛ فإنه يسقط ذلك حينئذ بعد وجوبه؛ ويكون على هذا استثناء مفرغاً من أعم الأحوال.

وصورة الاستثناء ترجع إلى منع النقصان في المستثنى منه، أي: فلهن هذا القدر بلا نقصان في جميع الأحوال، إلا حال عفوهم؛ فإنه حينئذ لا يكون لهن هذا القدر المذكور، بل ينتفي ذلك أو ينحط.

التفسير الثاني: عندما يكون العفو من الزوج فمعناه: لا مزيد لهن على النصف المفروض إلا أن يترك الزوج المالك لعقده وحله ما يعود إليه من نصف المهر - الذي ساقه إليها كاملاً على ما هو معتاد - تكريماً؛ ويكون الاستثناء هنا منقطعاً؛ لأن ما عفى عنه الزوج ليس من جنس ما وجب عليه؛ فالنصف الأول ملاحظ فيه الوجوب بخلاف النصف الثاني الذي تفضل به؛ فاقتضى المغايرة من هذه الحيثية، وإليه أشار أبو السعود بقوله: "عفو الزوج لا يتصور الوجوب عليه هذا عندنا" أي عند الأحناف.

(١) قلت: وأيضاً على التفسير الأول مصيره إلى القطع أيضاً، والقول بوصل الاستثناء ضعيف جداً؛ لما ستره في الترجيح من تضافر الأسس على القطع.

(٢) إرشاد العقل السليم ١ / ٢٩٥ بتصرف.

وعليه فمرجع الاستثناء إلى منع الزيادة في المستثنى منه، أي؟: فلهن هذا القدر بلا زيادة لكن عفو الزوج يمنحهن الزيادة على ذلك القدر الذي وجب لهن.
قال: وتسمية العفو عفوًا في حق الزوج الذي لم يسق المهر من باب المشاكلة أو تغليبًا للسوق على حال فقده.

٢ - استثناء منقطع، من (نصف ما فرضتم) وبه جزم القرطبي والثعالبي وأبو حيان، قال ابن عطية وغيره: "لأنَّ عفوهُنَّ عن النصف ليس من جنسٍ أَخَذَهُنَّ" (١).

- الترجيح:

مردُّ العفو الثاني إلى الزوج هو الراجح عندي، واستخدام العفو بحقه في غاية الإعجاز - كما سبقت الإشارة إليه - فاللفظة دائرة مع أحوال الناس في المبادرة بتقديم المهر والتراخي فيه، إن كان مقبوضًا فمعنى العفو من الزوج كمعناه من الزوجة، وهو الإسقاط، وإن كان وقع الطلاق والمهر أو نصفه لم يُسَقَّ إلى الزوجة فالمراد بالعفو من الزوج البذل، وربِّي إن هذا لهو عين الإعجاز.

وما رجحت هنا هو ما يسنده الأثر، قال الشيخ بن عثيمين: والراجح الأول لدلالة المعنى عليه، ولأنه قد روي فيه حديث عن النبي ﷺ (٢).

وأما نوع الاستثناء فالانقطاع هو المختار عندي، لقرب المعنى، واختلاف الجنس، ولبعده عن التقدير، ومناسبته لما ذهب إليه سيبويه من منع وقوع أن وصلتها حالاً، فعلى مذهبه هذا ليس فيه إلا القطع.

والمأمل يجد أن عفوهن وعفو الأولياء هو اخراج مساوٍ لمقدار المستثنى منه، فالمعنى: لهن النصف إلا النصف نفسه، وما جاء كذلك فهو قطع بالإجماع؛ لأنهم

(١) المحرر الوجيز ١ / ٢٧٨، وانظر: الجامع للقرطبي ٣ / ٢٠٥، والجواهر الحسان ١ / ٤٧٦، والبحر ٤ / ٢٤٤.

(٢) تفسير القرآن ١ / ٢٦، روى الدارقطني مرفوعاً من حديث قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "ولى عقدة النكاح الزوج".

قد اتفقوا على امتناع الاستثناء المستغرق، كما أن عفو الزوج هو إثبات في الحقيقة إلى إثبات، فهو حكم بغير النقيض، حتى لا نكاد نتوهم فيه الإخراج، وهذا من شأن الاستثناء المقطوع، وفيه أيضاً وقع المستثنى جملة، وكذلك اختلاف الجنس فالعفو ترك، فليس من جنس الأخذ؛ لأن الأول في معنى: يأخذ النصف، فكل ذلك يُمكن القول بالفصل ويعضده جداً، وهو ما تحكم به الأسس الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والعاشر^(١).

— قال الله تعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١١٢].
— أركان الاستثناء:

— المستثنى منه: الأحوال العامة، أو جملة مقدرة (فلا نجا من الموت)، أو

— أداة الاستثناء: إلا

— المستثنى: الاعتصام بحبل من الله وحبل من الناس.

— معاني بعض المفردات عند المفسرين:

١ — ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ﴾ الهوان، والانقياد كرهاً، أحاطت بهم كما يحيط البيت المضروب بساكنه، وهوانهم لفقر نفوسهم وشحها، أو بضرب الجزية أو الزامهم لباساً معيناً ليعرف الناس أنهم يهود، أو بالقتل والأسر وسلب الذراري والأموال عند منع الجزية.

٢ — ﴿أَيْنَ مَا ثُقِفُوا﴾ شرط - عام في الأمكنة - وفعله^(٢).

(١) المحررة في ص: ١٤ وما بعدها، وانظر الأحكام في أصول القرآن ١ / ٢٢٥.

(٢) يستعمل الشرط في الأسلوب العربي أحياناً دون جواب ظاهر، إن تقدم على الشرط، أو اكتنفه ما يدل عليه، واشترط البصريون مضي الشرط، فعده كثير من النحاة من الجواب المحذوف وجوباً لتقدم ما يدل عليه، أو من الجواب المتقدم عند مَنْ يُجيزه، وحمله الزمخشري على الجمليّة، حين جرده من معنى =

٢- ﴿وحبل من الله﴾ ذمة من الله وعهد أو أمان، أو دخولهم في الإسلام لو قدر لهم ذلك .

٣- ﴿حبل من الناس﴾ معاهدة المسلمين ودفع الجزية، أو الذمة والعهد، وقال ابن عثيمين: "حبل من الناس المساعدات الخارجية؛ والمشاهد الآن أن اليهود أعزاء بما يساعدهم به إخوانهم من النصارى" (١).

وعلى بعض المعاني السابقة يكون حبل الله وحبل الناس واحد، وهو دخولهم في معاهدة المسلمين وذمتهم .

— مذاهب العلماء في الاستثناء:

١- استثناء متصل مفرغ من الأحوال العامة، وعليه أبو البقاء العكبري، والحلي، تبعاً للزمخشري قال: "بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ فِي مَحَلِّ النِّصْبِ عَلَى الْحَالِ، بِتَقْدِيرٍ: إِلَّا مَعْتَصِمِينَ أَوْ مَتَمَسِّكِينَ أَوْ مُلْتَبِسِينَ بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ أَعْمَِّ عَامِّ الْأَحْوَالِ . والمعنى: ضربت عليهم الذلة في عامة الأحوال إلا في حال اعتصامهم بحبل الله وحبل الناس، يعني ذمة الله وذمة المسلمين" (٢).

وعلى هذا القول هو متصل عندما نفسر (حبل الله) بالدخول في الإسلام،

= الشرط وصرفه للتعليل . الكشف ٣ / ٢٨٦، ٣١٩ .

ويستعمل مثل هذا الشرط - كما قال ابن عاشور في التحرير ٢٨ / ١٢١ -: "بمنزلة التتميم لما قبله، دون قصد تعليق ما قبله بمضمون فعل الشرط، أي لا يقصد أنه إذا انتفى فعل الشرط انتفى ما علق عليه، كما هو الشأن في الشروط، بل يقصد تأكيد الكلام الذي قبله بمضمون فعل الشرط، فيكون كالتعليل لما قبله، وإنما يؤتى به في صورة الشرط مع ثقة المتكلم بحصول مضمون فعل الشرط، بحيث لا يتوقع من السامع أن يحصل منه غير مضمون فعل الشرط، فتكون صيغة الشرط مراداً بها التحذير بطريق المجاز المرسل في المركب، لأن معنى الشرط يلزمه التردد غالباً .

ولهذا يؤتى بمثل هذا الشرط، إذا كان المتكلم واثقاً بحصول مضمونه متحققاً من صحة ما يقوله قبل الشرط " وقد بسط القول فيه بالشواهد في بحث وسمه (الجملية وما في حكمها) ص ٥٠ - ٥٥ .

(١) تفسيره ٣ / ١٥٥ .

(٢) الكشف ١ / ٤٠١ ، وانظر الإملاء للعكبري ١ / ١٤٦ .

لخروجهم به من الذلة إلى حياة العزة والكرامة باتباع الهدى والنور.

وهو متصل كذلك على تقدير جملة (فلا نَجاة من الموت).

٢- استثناء منقطع، وذلك عندما يكون الحبل على أي معنى مما سبق عدا الإسلام، والتقدير: لكنَّ اعتصامهم بحبلٍ من الله وحبلٍ من الناس يُنَجِّيهُم من القتل والأسر وسبِّي الذَّراري واستئصالِ أموالهم.

وعليه الزجاج، والنحاس، وأبو حيان، والطبري تبعاً للأخفش والفراء^(١).

- الترجيح :

المعنى الراجح أن أهل الكتاب قد ضربت عليهم الذلة، سواء كانوا على عهد من الله، أو لم يكونوا على عهدٍ، فلا يخرجون بالاستثناء عن الذلة إلى العزة، وذمة الله وعهد المسلمين تعطيتهم الأمان.

أما الاستثناء فالمذهب الثاني هو المختار والراجح عندي، فهو خارج عن أول الكلام، وإلا بمعنى لكن، لأن الاستثناء أخرجهم من بعض الحكم لا من جميعه، أي حصل لهم الأمان وشيء من العزة بعصمة دماءهم والكف عن أموالهم وسبي نسائهم وذراريهم، لدخولهم في عهد المسلمين ودمتهم ودفع الجزية - وهو بعض الحكم - دون مفارقة الهوان والمذلة لحالهم لماهم عليه من الإقامة على الكفر، وشرط الاتصال في الاستثناء خروج المستثنى خروجاً تاماً من أصل الحكم.

وقال ابن سيده: "وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْقُطٌ: الْإِخْبَارُ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٦١] فلم يَسْتَثْنِ هناك"^(٢)، فالتعالق النصي بين الآيتين، مع خلو إحداها من أسلوب الاستثناء، يفضي إلى قصد القطع برجحان.

(١) انظر: معاني الأخفش ١ / ١٨٠، ومعاني الفراء ١ / ٢٣٠، وجامع البيان ٥ / ٦٨٤، والبحر ٣ / ٣٣.

(٢) إعراب القرآن ٣ / ١٢٥.

وما ذكرت هو ما نص عليه الأساسان الخامس والتاسع.

أما الاتصال فضعيف لرجحان القطع، ولتكلف التقدير؛ ولقول الواحدي: "ذهب بعض المفسرين إلى أن حبل الله هاهنا الإسلام، يعني إلا أن يُسلموا، وهذا بعيد؛ لعطف (حبل الناس) عليه، وإذا أسلموا استغنوا عن حبل الناس، ولو أراد الله تعالى بالحبل الأول: الإسلام، وبالثاني: الذمة لقال: أو حبل من الناس، ولكن الصحيح: أن كلا الحبلين المراد به العهد، والذمة، والأمان" (١).

ومما حكم بقطعه لأنه جاء مرة بالاستثناء ومرة من دونه قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢] تكرر من غير استثناء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا﴾ [الإسراء: ٦٥]. ويؤيد الفصل فيها أيضا أن المستثنى أكثر من المستثنى منه، بشهادة الملائكة في قوله تعالى: ﴿بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ﴾ [سبأ: ٤١]، بل بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يس: ٧]، وقد أجمعوا على قطع الاستثناء حينئذ، قال الرضي (٢): "وإن كان المستثنى أكثر من المستثنى منه، أو مساويا له، بطل الاستثناء قولاً واحداً" يعني بطل الاتصال.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩] (٣).

(١) البسيط ٥ / ٥٠٨.

(٢) في شرح الكافية ٢ / ١١٤ - ١١٩، وانظر: ص ١٨، ٥٩.

(٣) ومثل هذه الآية فيما سنقرره من حكم الاستثناء قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، وزادوا في معاني الفاحشة هنا: خروجها من بيتها استبدادا دون رضا الزوج، وعليه إن عاد الاستثناء إلى الجملة الأخيرة وحدها فهو وصل.

كُلُّ زَوْجٍ امْرَأَةٍ أَتَتْ بِفَاحِشَةٍ مِنَ الْفَوَاحِشِ الَّتِي هِيَ زِنًا أَوْ نُشُوزٌ، فَلَهُ عَضْلُهَا عَلَى مَا بَيَّنَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالتَّضْيِيقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَفْتَدِيَ مِنْهُ.

وفي الجاهلية كان الرجل إذا مات وله عصابة ألقى أحدهم ثوبه على المرأة، أحبت أو كرهت، وقال: أنا أحق بها، ثم إن شاء تزوجها بصداقها الأول، وإن شاء زوجها غيره وأخذ صداقها، وإن شاء عضلها لتفتدي بما ورثت من زوجها فنهوا عن ذلك. وقيل: لا يحل لكم أن تأخذوهن على سبيل الإرث، فتتزوجوهن كارهات لذلك أو مكرهات عليه.

وقيل: الآية منسوخة بآية الحدود من سورة النور، وفَسَادُ هذا الْقَوْلِ ظاهر كما قال الطبري؛ لَأَنَّ الْحَدَّ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَنْ أَتَى بِالْفَاحِشَةِ الَّتِي هِيَ زِنًا، وَأَمَّا الْعَضْلُ لِتَفْتَدِيَ الْمَرْأَةُ مِنَ الزَّوْجِ بِمَا آتَاهَا أَوْ بِبَعْضِهِ فَحَقٌّ لَزَوْجِهَا.

– أركان الاستثناء:

– المستثنى منه: إرث النساء كرها وعضلهن معا، أو العضل وحده، أو من أعم العام.

– أداة الاستثناء: إلا

– المستثنى: إتيان الفاحشة

– معاني بعض المفردات عند المفسرين:

– تعضلوهن: العضل هو المنع من الزواج أو تأخير أجله، والخطاب للأزواج، وقيل: للأولياء، والذي يناسبه سياق الكلام، أن الخطاب في الشرط والجزاء للأزواج، لأن الخطاب من أول الآيات هو مع الأزواج ولم يجر للأولياء ذكر.

– فاحشة: الزنا والسحاق، أو السرقة، أو القذف، فأخراجها يكون لإقامة الحد، أو النُّشُوزُ وَالْعَصْيَانُ وسوء الخلق وبذاء اللِّسَانِ على الزوج والأهل والأحماء، وخروجها من بيتها خروج انتقال، فيسقط حقها في السكنى، وقيل: خروجها في جميع ما ذكر خروج انتقال. أو الخروج من بيتها في العدة.

وقيل: الفاحشة متى وردت في القرآن معرفة فهي الزنى أو ما يشبهه، ومتى وردت منكراً فهي المعاصي عموماً.

مبينة: ظاهرة ثابتة، وليس لمجرد سوء الظن بسبب غيره الرجل.

قيل: والخطاب للأولياء، ويحتمل أن يكون الخطاب للأولياء والأزواج، ثم أفرد كل في النهي بما يناسبه، فخطوب الأولياء بقوله: لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا، وخطوب الأزواج بقوله: ولا تعضلوهن، فعاد كل خطاب إلى من يناسبه.

– مذاهب العلماء في الاستثناء:

١ – استثناء متصل، يحتمل أن يرجع إلى الجملتين اللتين قبله كما هو الشأن فيه إذا ورد بعد جمل على أصح أقوال الأصوليين، ويحتمل أن يرجع إلى الأخيرة منهما، ولا حاجة إلى دعوى الانقطاع فيه كما ذهب إليه بعضهم.

وهو استثناء من أعم عام الظرف، أو من علة هي المفعول له، أو من أعم لأحوال، كأنه قيل: ولا تعضلوهن في وقت من الأوقات إلا وقت أن يأتين، أو لا تعضلوهن لعل من العلل إلا لأن يأتين، أو لا يكثر منكم كذا في أي حال من الأحوال إلا في هذه الحال.

٢ – استثناء منقطع، إذ ليس إتيانهن بفاحشة مبينة بعضاً مما قبل الاستثناء لا من العضل ولا من الإذهاب ببعض المهر، فهو معنى الاستدراك، أي لكن إتيانهن بفاحشة يحل لكم أن تذهبوا ببعض ما آتيتموهن^(١).

– الترجيح:

المعنى الراجح: وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَعْضُلُوا نِسَاءَكُمْ، فَتَضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ، وَتَمْنَعُوهُنَّ رِزْقَهُنَّ وَكِسْوَتَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ مِنْ مَهْرٍ، لَكِنْ إِيَّانَهُنَّ الْفَاحِشَةُ يَحِلُّ لَكُمْ حِينَئِذٍ عَضْلُهُنَّ، وَالتَّضْيِيقُ عَلَيْهِنَّ،

(١) انظر: المحرر ٦ / ٣٦٩، البحر ٣ / ٥٦٨، التبيان في إعراب القرآن ١ / ٣٤١، الطبري ٦ / ٥٣٦.

لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ مِنْ صَدَاقٍ، إِنْ هُنَّ افْتَدَيْنَ مِنْكُمْ بِهِ.

وعليه فالاستثناء فصل، لخلوه من التقدير، ولاختلاف الجنس، ولأن المستثنى أمر إباحة في مدلوله، والمستثنى منه نهى، ولعود الاستثناء إلى الجملتين فهو من متعدد، يصلح للعضل دون الإرث، ولطول الفصل بالتعليل بعده، وهذه بعض قواعد القطع وأسسها المانعة من الوصل.

﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ

سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

– أركان الاستثناء:

– المستثنى منه: منكوحات الآباء، أو نكاح الآباء الفاسد.

– أداة الاستثناء: إلا

– المستثنى: نكاحهن قبل النهي.

– معاني بعض المفردات عند المفسرين:

– وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ: ما موصولة، مراد بها حلائل الآباء من النساء، والنَّهْيُ يُتَنَاوَلُ الْعَقْدَ وَالْوَطْءَ، فَلَا يَجُوزُ لِلابْنِ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً عَقَدَ عَلَيْهَا أَبُوهُ أَوْ وَطِئَهَا لِاحْتِمَالِ وَقُوعِ اللَّفْظِ عَلَيْهِمَا مَعًا، فكل امرأة نكحها أبو الرجل بعقد أو ملك، فإنه يحرم عليه أن ينكحها بعقد أو ملك.

وقال قوم: ما مصدرية، مراد بها فعل الآباء، فالمعنى: إلا ما تقدم منكم من تلك العقود الفاسدة، فمباح لكم الإقامة عليه في الإسلام، إذا كان مما تقرر الإسلام عليه.

أولا تنكحوا نكاح آبائكم، أي: مثل نكاح آبائكم الفاسد، أو الحرام الذي كانوا يتعاطونه في الجاهلية كالشغار وغيره.

ومن حمل (ما) على المصدرية فقد أبعد النجعة ورام محالا، وإنَّما هي

الموصولة، ويدل لذلك أمران: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الصَّحَابَةَ إِنَّمَا تَلَقَّتْ الْآيَةَ عَلَى حُرْمَةِ مَا نَكَحَ الْآبَاءُ عَلَى الْأَبْنَاءِ، وَمِنْهُ اسْتَدَلَّتْ عَلَى مَنَعِ نِكَاحِ الْأَبْنَاءِ حَلَائِلَ الْآبَاءِ. الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ ﴿١﴾ تعقيب للنهي بالذمِّ الْبَالِغِ؛ لِأَن فَعْلَهُمْ هَذَا قَدْ بَلَغَ مِنَ الْقُبْحِ غَايَتَهُ، فِيهِ الْجَاهِلِيَّةُ كَانُوا يَسْتَقْبِحُونَهُ وَيَسْتَهْجِنُونَ فَاعِلَهُ وَيُسَمُّونَهُ الْمَقْتِيَّ؛ نَسَبُوهُ إِلَى الْمَقْتِ، وَأَمَّا الْإِنْكَاحُ الْفَاسِدَةُ الْآخَرَى، فَلَا يَرُونَ قُبْحَهَا.

– مَا قَدْ سَلَفَ: مِنْ فَعْلِ الْإِعْرَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ أَكْثَرُهُمْ يَرَى أَنَّهُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ بِأَن يَعْمَرَ فِرَاشَ أَبِيهِ، فَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ الرَّجُلِ يَخْلِفُ عَلَى امْرَأَةِ أَبِيهِ، فَنِكَاحٌ مَنَكُوحَاتِ الْآبَاءِ لَمْ يَكُنْ قَطُّ بِشَرِّعٍ؛ وَإِنَّمَا كَانَتْ جَاهِلِيَّةً جُهْلَاءُ وَفَاحِشَةً شَائِعَةً، وَأَمَّا نِكَاحُ الْأَخْتَيْنِ فَكَانَ شَرْعًا لِمَنْ قَبْلَنَا، فَنَسَخَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِينَا.

والمعنى: أَن نَاكَحَ مَنَكُوحَاتِ الْآبَاءِ بَعْدَ التَّحْرِيمِ آثِمٌ، وَتَطْرُقُ الْوَهْمُ إِلَى مَا صَدَرَ مِنْهُمْ قَبْلَ النَّهْيِ مَا حَكَمَهُ؟ فَقِيلَ: إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ أَي: لَكِنْ مَا قَدْ سَلَفَ، فَلَمْ يَكُنْ يَتَعَلَّقُ بِهِ النَّهْيُ فَلَا إِثْمَ فِيهِ، أَوْ مَعْفُوٌّ عَنْهُ.

وقيل: إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ مِنَ الْآبَاءِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الزَّانَا بِالنِّسَاءِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَكُمْ زَوَاجُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، بِحُمُلِ النِّكَاحِ عَلَى الْوُطْءِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ امْرَأَةً وَطِئَهَا أَبَوَهُ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ مِنَ الْأَبِّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الزَّانَا بِالْمَرْأَةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلابْنِ تَزْوِيجُهَا، فَالْإِسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلٌ.

أَوْ لَا تَعْقِدُوا عَلَى مَنْ عَقَدَ عَلَيْهِ آبَاؤُكُمْ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ مِنْ زَنَاہُمْ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَكُمْ أَنْ تَتَزَوَّجُوهُنَّ، وَيَكُونُ عَلَى هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعًا، لِاخْتِلَافِ الْجِنْسِ بَيْنَ النِّكَاحِ بِعَقْدٍ مُشْرُوعٍ وَبَيْنَ الزَّانَا، فَيُرَادُ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ الْعَقْدُ، وَبِالثَّانِي الْوُطْءُ.

أَوْ لَا يَطَأُ الرَّجُلُ امْرَأَةً وَطِئَهَا أَبَوَهُ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ مِنَ الْأَبِّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الزَّانَا بِالْمَرْأَةِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلابْنِ تَزْوِيجُهَا، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ اسْتِثْنَاءً مُتَّصِلًا؛

إذ ما قد سلف مندرج تحت قوله: ما نكح، إذ المراد: ما وطئ آبائكم. وما وطئ يشمل الموطوءة بزنا وغيره.

– مذاهب العلماء في الاستثناء، قيل:

١ – استثناءً متصل، وقال الزمخشري: "فإن قلت: كيف استثنى "ما قد سلف" من "ما نكح آبائكم؟".

قلت: كما استثنى "غير أن سيوفهم" من قوله: "ولا عيبَ فيهم" يعني: إن أمكنكم أن تنكحوا ما قد سلف فانكحوه، فلا يحل لكم غيره، وذلك غير ممكن، والغرضُ المبالغةُ في تحريمه، وسدُّ الطريقِ إلى إباحته، كما تعلق بالمُحالِ في التأييد في نحو قولهم: "حتى يَبْيَضَّ القارُّ، وحتى يَلِجَ الجَمَلُ في سَمِّ الخياط" (١).

قال الحلبي تعليقا على هذا: "أشار - رحمه الله - إلى بيت النابغة في قوله:

ولا عيبَ فيهم غيرَ أن سيوفهم بهنَّ قُلُولٍ من قِراعِ الكتائبِ

يعني إن وُجدَ فيهم عيبٌ فهو هذا، وهذا لا يُعَدُّ أحدٌ عيباً فانتفى العيب عنهم بدليله.

ولكن هل الاستثناء على هذا المعنى الذي أبداه الزمخشري من قبيل المنقطع أو من المتصل؟ والحق أنه متصل؛ لأنَّ المعنى: ولا تَنكِحُوا ما نكح آبائكم إلا اللَّائِي مَضِيْنٌ وَفَنِيْنٌ، وهذا مُحالٌ، وكونه مُحالاً لا يُخْرِجُهُ عن الاتصال" (٢).

٢ – استثناء منقطع، كقوله لا تلق فلانا إلا ما لقيت، يعني: لكن ما لقيت فلا لوم عليك فيه.

وحمل كلام الزمخشري السابق على الفصل، وهو الظاهر منه عندي، وجزم به البيضاوي قال: "ولا سبيل إلى جعله متصلاً بقصد التأكيد والمبالغة" فهو يحمل كلام جار الله على القطع قطعاً.

(١) الكشف ١ / ٤٩٣، فخرج الكلام مخرج التعليق بالمُحال؛ للمبالغة في التحريم.

(٢) الدر المصون ١ / ١٠٨٥.

٣ - إلا، في الآية بمعنى (بعد)، أي: بعد ما قد سلف، وجعل إلا في بعض مواضع الاستثناء بمعنى (بعد) أو بمعنى (الواو) ضعيف عند حذاق النحاة، أو خطأ وزعم باطل.

- الترجيح:

لاحظت فيما سبق تباين المعاني على تداول الاستثناء قطعاً ووصلاً، فضلاً عن فوارق المعنى - أيضاً - في كل واحد منهما على حدة، والراجح من تلك المعاني عندي - تبعاً لأكثر أهل التأويل - أن الله تعالى حرم بنص الآية منكوحات الآباء بعقد أو ملك يمين على الأبناء تحريماً قاطعاً، وما سلف ومضى مما أقترفوه فمغفور لهم وغير مؤخذين به.

ولا يكون هذا المعنى إلا على قطع الاستثناء؛ لأنه استثناء من بعض الحكم، فمنكوحات الآباء في جاهليتهم سفاحاً، لا يدخلن في التحريم، ومن وجه آخر يفتقد اتحاد الجنس، فليس حرام كحلال، ويؤيد القطع - أيضاً - أن الفعل قبل إلا مستقبل وما بعدها ماضٍ، والماضي لا يستثنى من المستقبل، أولاً يجمع الاستقبال الماضي، فهذه مجموعة أسس تضافرت على الفصل (١).

- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١].

- أركان الاستثناء الأول:

- المستثنى منه: بهيمة الأنعام

- أداة الاستثناء: إلا

(١) انظر: البحر ٣ / ٥٧٥، ابن سيده ٣ / ٢٤٣. ومثل هذه الآية في التحريم وحكم الاستثناء، الآية التي بعدها، وهي قوله تعالى: ﴿... وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ النساء ٢٣، والمعنى - والله أعلم - أنكم تؤخذون بذلك إلا ما قد سلف فقد وضعه الله عنكم. انظر معاني القرآن للأخفش ٢ / ١٠، معاني القرآن للنحاس ٢ / ٥٥، فهذا استثناء ليس من الأول، والمعنى لكن ما قد سلف فانه مغفور، فمن كان جامعاً بين الأختين أمسك إحداها وسرح الأخرى.

- المستثنى : ما يتلى،
- أركان الاستثناء الثاني :
- المستثنى منه : بهيمة الأنعام،
- أداة الاستثناء : غير
- المستثنى : الصيد البري حال الإحرام.
- معاني بعض المفردات عند المفسرين :
- أَوْفُوا بِالْعُقُودِ : أل، لاستغراق الجنس فتشمل العقود التي عاقد المسلمون عليها ربهم وهو الامتثال لشريعته، وسائر العقود فيما بينهم، وبين غيرهم ممن ليسوا على دين الإسلام، وبدأ تعالى بما يتعلق بضروريات معاشهم ومقومات حياتهم فقال : ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ قال أبو السعود : ومعنى الإيفاء بهما الجريان على موجبهما عقداً وعملاً، والاجتناب عن تحليل المحرمات وتحريم بعض المحللات كالبحيرة ونظائرها، فَأَوْفُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَهُ بِمَا عَقَدَ عَلَيْكُمْ مِنْ تَحْلِيلِ مَا أُحِلَّ لَكُمْ وَتَحْرِيمِ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ عُقُودِهِ فَلَا تَنْكُثُوهَا وَلَا تَنْقُضُوهَا .
- أحلت لكم : قدم الجار والمجرور على القائم مقام الفاعل لإظهار العناية بالمقدم، لما فيه من تعجيل المسرة والتشويق إلى المؤخر، فإن ما حقه التقديم إذا أُخِّرَ تبقى النفس مترقبة إلى وروده، فيتمكّن عندها فضلُ تمكّن^(١).

– بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ : ذوات الأربع الإبل والبقر والغنم (الضأن والمعز) وزاد بعضهم : الضباء وبقر الوحش ونحوها مما يرعى ويجتر وليس له ناب، وقيل : المراد الضباء وبقر الوحش ونحوها خاصة، دون غيرها مما يؤلف من الأنعام، ويعضده ذكر الصيد بعده، وقيل : إنها أجنة الأنعام التي توجد ميتة في بطون أمهاتها، إذا نحررت أو ذبحت، فالاستثناء منقطع. وقيل : إِنَّهَا الْأَنْعَامُ وَأَجْنَتُهَا وَسَخَالُهَا، وقدمه الطبري

(١) تفسير أبو السعود ٢ / ١٩٨ .

قال: وَهُوَ أَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ عَلَى مَا تَظَاهَرَ بِهِ تَأْوِيلُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ^(١).
وعليه يكون الاستثناء (إلا ما يتلى عليكم) متصلاً، وراجعاً إلى جميع ماذكر،
وسميت بهيمة من جهة نقص النطق والفهم.

– مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ: ما سيقراً تحريمه في القرآن والسنة، ومنه قوله بعده (حُرِّمَتْ
عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ...) ومن السنة (كل ذي ناب من السباع حرام).

– غير مُحَلِّي الصيد: الاصطياد من البر، و(غير) منصوبة على الاستثناء المكرر،
أو على الحال من الضمير المجرور في (لكم) وهذا قول الجمهور، وإليه ذهب
الزمخشري وابن عطية وغيرهما، وقد ضَعُفَ هذا الوجه بأنه يلزم منه تقييد إباحة
بهيمة الأنعام لهم بحال كونهم غير مُحَلِّي الصيد وهم حرم، أو من فاعل "أوفوا"
وعليه الأخفش وجماعة، أو من الضمير المجرور في (عليكم) أو من الفاعل المقدَّر،
يعني الذي حُذِفَ وأقيم المفعولُ مقامه^(٢).

وقد رد أبو حيان أوجه الحال الأربعة وقال: إِنَّمَا عَرَضَ الْإِشْكَالُ لِأَصْحَابِهَا أَنَّهُمْ
حَمَلُوا اللَّفْظَ عَلَى (غَيْرِ مُحَلِّينَ الصَّيْدَ) وَإِنَّمَا يَزُولُ الْإِشْكَالُ وَيَتَضَحَّ الْمَعْنَى بِأَن يَكُونَ
قَوْلُهُ "مُحَلِّي الصَّيْدَ" مِنْ بَابِ قَوْلِهِمْ: "حَسَانَ النِّسَاءِ"، وَالْمَعْنَى: النِّسَاءُ الْحَسَنَاتُ،
فكَذَلِكَ هَذَا، أَصْلُهُ: غَيْرَ الصَّيْدِ الْمُحَلِّ، وَالْمُحَلُّ صِفَةٌ لِلصَّيْدِ لَا لِلنَّاسِ وَلَا لِلْفَاعِلِ
الْمَحْذُوفِ. وَوَصَفُ الصَّيْدِ بِأَنَّهُ مُحَلٌّ عَلَى وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَن يَكُونَ مَعْنَاهُ دَخَلَ
فِي الْحِلِّ، كَمَا تَقُولُ: "أَحَلَّ الرَّجُلُ" إِذَا دَخَلَ فِي الْحِلِّ، وَأَحْرَمَ إِذَا دَخَلَ فِي الْحَرَمِ.
الوجه الثاني: أَن يَكُونَ مَعْنَاهُ صَارَ ذَا حِلٍّ، أَي: حَلَالاً بِتَحْلِيلِ اللَّهِ^(٣). وَهُوَ

(١) تفسير الطبري ٨ / ١٩.

(٢) انظر الدر المنثور ١ / ١٢٨٦.

(٣) البحر ٤ / ١٦٠ - ١٦٢، وجعله استثناءً ثانياً من الأول وبسط المسألة بقوله: "ومجيءُ «أَفْعَلُ» على
الوجهين المذكورين كثيرٌ في لسان العرب، فمن مجيء أفعل لبلوغ المكان ودخوله قولهم: أحرَمَ الرجلُ
وأعرق وأشأم وأتهم وأنجد، إذا بلغ هذه الأماكن وحلَّ بها، ومن مجيء أفعل بمعنى صار ذا كذا قولهم:
«أعشبت الأرض، وأبقلت، وأغدَّ البعير، وأجرت الكلبة، وأنجبت المرأة» وإذا تقرر أن الصيد يوصف =

تخريج جميل متوافق مع العرب في كلامهم، ولكنني ما أراه إلا قد أبعد النجعة، وقد خطأه أبو السعود وقال عنه: ليس بشيء.

ونصبها على الاستثناء المكرر، يعني أنه هو وقوله "إلا ما يتلى" مستثنيان من شيء واحد، وهو "بهيمة الأنعام" والمعنى: أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهِيمَةُ الْأَنْعَامِ كُلُّهَا، إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْهَا وَحْشِيًّا، فَإِنَّهُ صَيْدٌ فَلَا يَحِلُّ لَكُمْ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ. ولا يصح كونه استثناء من استثناء، لأنه إنما يكون فيما اتحد الحكم فيه.

– مذاهب العلماء في الاستثناء الأول، قيل:

١ – الاستثناء متصل: علي أي معنى حملنا الأنعام، سواء أريد بالمتلو عليهم تحريمه - من الثمانية الأزواج وحدها، أو مع الطباء والوحش ونحوها - بسبب عارض كالموت دون تذكية، وما ذكر بعده.

وعلى تقدير كونه استثناء متصلاً يجوز في محله وجهان، أظهرهما: أنه منصوب^١ لأنه استثناء متصل من موجب، ويجوز أن يُرْفَعَ على أنه نعت^٢ ل (بهيمة). أو بدل بعض منها عند الكوفيين.

٢ – الاستثناء منقطع: لو قصرنا الأنعام على الإبل والبقر والغنم، وأريد بالمتلو الطباء وبقر الوحش وحمره وحدها، فالإخراج لتوهم دخولها في الأنعام، أو أريد بالمتلو هي أيضاً وسائر الأنعام، فكذلك يحمل على القطع لأن الاستثناء لا يكون متصلاً منقطعاً في آن واحد.

– مذاهبهم في الاستثناء الثاني:

١ – الاستثناء متصل: إن كان المراد بهيمة الأنعام والأنعام والوحوش، فيكون الاستثناء ان راجعين إلى المجموع على التفصيل، فهو استثناء من الأول.

٢ – استثناء منقطع: على اعتبار خروج الوحوش من بهيمة الأنعام.

= يكون مُحَلًّا باعتبار أحد الوجهين المذكورين من كونه بَلَّغَ أو صار ذا حِلٍّ، اتضح كونه استثناء ثانياً، ولا يكون استثناء من استثناء "بتصرف".

– الترجيح :

الاستثناء في الآية مشكل جدا، وقد صرح بهذا الإشكال غير واحد من أهل العلم، وهو في الوقت نفسه حال بديع كما وصفه ابن العربي قال : (تَشْنِيَةُ الاستثناء في الْجُمْلَةِ الْوَاحِدَةِ، مَسْأَلَةٌ بَدِيعَةٌ، وَهِيَ تَرْدُ عَلَى قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَتَكَرَّرَ، وَيَكُونَ الثَّانِي مِنَ الْأَوَّلِ (١).

الثاني: أَنْ يَكُونَ مَعَا مِنْ الْأَوَّلِ، كَقَوْلِهِ هَاهُنَا: إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ إِلَّا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ مُحْرَمُونَ) فاستثنى من الإنسي ما تقدم، واستثنى من الوحشي الصيد في حال الإحرام.

ويترجح عندي أن البهيمة يراد بها الأنعام وَأَجْنَتَهَا وَسِخَالُهَا وهو ما تضافرت عليه تأويلاتهم، ورجحه الإمام الطبري وغيره، وعليه فالاستثناء الأول متصل والثاني منقطع.

– قال الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣].

– أركان الاستثناء :

– المستثنى منه : الْمُحَرَّمَاتُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ جميعها، أوبعض المحرمات، أو ما أكل السبع وحدها، أو التَّحْرِيمُ لا المحرمات .

– أداة الاستثناء : إِلَّا .

– المستثنى : الْمَذْكُورُ .

(١) أحكام القرآن ٣ / ٣٣ .

– معاني بعض المفردات عند المفسرين:

– الدَّم: المسفوح، وهو الخارج من الأنعام بذكاة أو بغيرها، كانت العرب لما تقاسيه من مجاعة لا يكاد يفوتها من الذبيحة شيء، فكانت توكي الدم في إناء ونحوه فيطبخ ويؤكل، أو يصب في مباعرها ثم يربط ويشوى للضيف، وهو يفعل إلى زمن غير بعيد كما حدثتني به زوج أبي، مشاهدة منها أيام صباها في بيت أمها، غفر الله لهم جميعاً.

وربما أخذوا من دم الأنعام وهي أحياء عن طريق الفصد في عروقها، قالت العرب: لم يُحَرِّمَ مَنْ فُزِدَ لَهُ، أي فُصِدَ^(١).

– المَوْقُودَةُ: الَّتِي تُقْتَلُ ضَرْباً بِالْخَشَبِ أَوْ بِالْحَجَرِ ونحوهما.

– وما أكل السبع: كل ما افترسه ذو ناب وأظفار من الحيوان كالأسد والنمر والثعلب والذئب والضبع ونحوها، فقبل الإسلام كانوا يأكلون ما تركت السباع وفضل عن حاجتها.

– إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ: مَا أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ، وهو يَتَحَرَّكُ لَهُ ذَنْبٌ ونحوه أَوْ تَطَرَّفُ لَهُ عَيْنٌ، فذكر اسمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَذبحَ فَهُوَ حَلَالٌ، وبعضهم لا يرون جواز ذكاة ما لا تستقر حياته لو ترك، وبه قال مالك في أشهر قوليه.

وقوله: إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ، ظاهره أن الجنين إذا لم تدرك ذكاته وخرج من بطن أمه المذبوحة ميتاً لم يحل أكله كما ذهب إليه أبو حنيفة، والجمهور يرون حله لأن ذكاته عندهم ذكاة أمه.

– وما ذبح على النصب: عطف على المحرمات المذكورات، والنصب جمع واحد نصاب، وقيل هو اسم مفرد وجمعه أنصاب وهي حجارة تنصب حول

(١) سكنوا الصاد على لغة ربيعة، ثم أبدلوا منها الزاي، انظر: جمهرة الأمثال للعسكري ٢ / ١٩٣، المستقصى في أمثال العرب للزمخشري ٢ / ٢٩٤، ويضرب لمن نال بعض حاجته.

الكعبة ثلاثمائة وستون، وكان أهل الجاهلية يعظمونها ويذبحون عليها لآلهتهم ولها أيضاً وتلطخ بالدماء وتوضع عليها اللحوم قطعاً قطعاً ليأكل الناس . والمذبوح على النصب جزء مما أهل به لغير الله لكن خص بالذكر بعد جنسه لشهرة الأمر وشرف الموضع وتعظيم النفوس له .

ولم يكتف بذكر الميتة؛ لأن العرب كانت تعتقد أن هذه الحوادث على الأنعام كالذكاة، وأن الميتة فقط هي ما ماتت بوجع دون سبب يعرف من هذه الأسباب .
وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ: القداح، يطلبون معرفة ما قسم لهم مما لم يقسم لهم من طريق القداح، وسدنة الأصنام هم الذين يستقسمون للناس بالأزلام .

– مذاهب العلماء في الاستثناء قولان :

١ – أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ، وَهُوَ ظَاهِرُ الاستثناء، وَلَكِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ مِنَ الْمُنْخَنَقَةِ إِلَى مَا أَكَلَهُ السَّبْعُ .

أو إلى ما أكل السبع دون ما تقدمه، وقيل: يَرْجِعُ الاستثناء إلى التَّحْرِيمِ لا إلى الْمُحَرَّمَ لِأَنَّ الْمَيْتَةَ لَا ذَكَاةَ لَهَا وَلَا لِلْخَنَزِيرِ، فهو متصل أيضاً والمعنى: حَرَّمَ عليكم سائر ما ذكر إلا ما ذكيتم مما أحله الله تعالى بالتذكية فإنه لحلال لكم .

قال ابن العربي: " وَهُوَ كَلَامٌ مَنْ لَمْ يَفْهَمْ مَا التَّحْرِيمُ؟ إِذِ التَّحْرِيمُ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ شَرَحْنَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ أَنَّ الْأَحْكَامَ لَيْسَتْ بِصِفَاتٍ لِلْأَعْيَانِ، وَإِنَّمَا هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَلَيْسَ فِي الْقَوْلِ اسْتِثْنَاءٌ، إِنَّمَا الاستثناء في الْمَقُولِ فِيهِ، وَهُوَ الْمُخْبَرُ عَنْهُ " (١) .

ولتعلق الاستثناء بالصفات خفيت البعضية أو الجنسية في الآية، وبيانها أن كل بهيمة نفقت بسبب الخنق أو النطح أو التردى لها حالتان: أدركتها الذكاة أو لا؛ فتصبح مخنوقة مذكاة مثلاً؛ لأن السبب الرئيس في نفوقها هو الخنق، فالبعضية

هنا من مخنوق مخنوق، أو مخنوق مذكى، وهكذا البواقى .

٢ - أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مَّقْطُوعٌ عَمَّا قَبْلَهُ غَيْرُ عَائِدٍ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ، لِأَنَّ الْمَذْكُورَ لَيْسَ مِمَّا تَقْدُمُ، أَي: لَكِنْ مَا ذَكَيْتُمْ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ فَكُلُوهُ، أَوْ: حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، لَكِنْ مَا ذَكَيْتُمْ فَهُوَ الَّذِي يَحِلُّ وَلَا يَحْرَمُ .

ولعلمهم رغبوا عن القول بالوصل لخفاء البعضية عندهم، إذ كيف تكون الدابة مخنوقة مذكاه في الوقت نفسه، وقد بينت ذلك آنفاً .

وكذلك يجب القطع على رأي من لم يجز تذكية ما فيه حركة إذا كانت حياته غير ممكنة في حال تركه وهو المشهور من قول مالك، ويجب أيضاً الفصل على رأي الأحناف أن أجنة الأنعام لا تذكيها ذكاة أماتها^(١) .

وعلى قول الجمهور: "إن الاستثناء الواقع بعد أشياء يصلح لأن يكون هو بعضها، فإنه يرجع إلى جميعها" . والمعنى: لكن ما ذكيتُم مما تجوز تذكيته .

- الترجيح :

الراجع عندي أن الاستثناء يعود إلى جميع ما ذكر، وصلاحه في: المنخقة، والموقودة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع وما في بطونها من أجنة، ولا يصلح الحكم في الميتة والدم والخنزير، فهو إذا منقطع، لأن هذه المذكورات تعلقت بها أحوال تفضي بها إلى الهلاك، فإذا هلكت بتلك الأحوال لم يباح أكلها؛ لأنها حينئذ ميتات، وإذا تداركوها بالذكاة قبل الفوات حلت، وهذا المعنى هو ما عليه غالب أهل التأويل .

ويؤيده أن عموم المذكورات إما محرمات لذواتها أو محرمات لصفات وأحوالها، والمستثنى هنا الذكاة وهي حال لا ذات، فرجوع الاستثناء إلى المحرمات لأحوالها دون ما حُرِّم لذاته وهو الميتة والدم والخنزير، إذ تعلق التذكية بها لا معنى له .

(١) انظر الطبري ٨ / ٦٧، البحر ٤ / ١٧٢ .

ويؤيده أيضا حصر المحرمات في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥] (١) فذكر أربعة لا تعمل الذكاة فيها شيئا ولم يذكر المنخنقة والموقوذة وما عطف عليها هنا.

ويزيده تأييدا أن هذه المحصورات وردت في سياق استثناء منقطع لا غير، لأن المستثني بصيغة (إلا أن يكون) يكون استثناء مقطوعا (٢).

وإنما كان القطع في الاستثناء هنا لأنه عاد إلى متعدد صلح الحكم لبعضه دون بعض من وجه، ولفقد نقيض الحكم في الميتة والخنزير والدم من وجه آخر، وهو ما تقرر في الأساسين الثاني والسابع.

— قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [يونس: ٣٥].

— أركان الاستثناء:

— المستثنى منه: أعم الأحوال، أو تمام المفعول له، أو دلالة المفهوم من (يَهْدِي): على معنى يهتدي، أو منه على معنى يَهْدِي، أو منه على معنى التهادي.

— أداة الاستثناء: إلا

— المستثنى: الحال، أو الاهتداء، أو المهادة والتهادي (الانتقال والحركة).

— معاني بعض المفردات عند المفسرين:

— مِنْ شُرَكَائِكُمْ: الذين اتخذتموهم أندادا له من الأصنام وغيرها، والمعنى: الشركاء الذين أشركوا بينهم وبين الله في العبادة، وهذا يشمل جميع الشركاء من

(١) انظر التحرير ٥ / ٢٠.

(٢) انظر سيبويه ٢ / ٣٤٩ (أتوني إلا أن يكون زيد)، وشرح عيون الإعراب ص: ١٧١.

ملائكة والجن وغيرهم كالْمسيح وعزير والأوثان .

– ﴿يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ﴾ قال ابن عطية: " يريد به يبين الطرق والصواب، ويدعو إلى العدل، ويفصح بالآيات ونحو هذا " فالقصد منه هداية الدلالة، والأحظى قول العدي وغيره: " ببيانه وإرشاده، أو بإلهامه وتوفيقه " لتدخل هداية التوفيق^(١).

– أم مَنْ لَا يَهْدِي، أي: لَا يَهْدِي غيره، أولا يَهْتَدِي هو. ويعمان جميع الشركاء، وقال الفراء: " تعبدون ما لا يقدر على النقلة من مكانه، إلا أن يحول وتنقلوه "^(٢) وعلى هذا هو خاص للأصنام ونحوها، مما لا حياة فيه.

وفيهما عدة قراءات نوردها لعلاقة الاستثناء بها:

الأولى: (أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي) بِتَسْكِينِ الْهَاءِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ، وبها قرأ عامة اهل المدينة إلا ورشا؛ جمعوا بين ساكنين، وَكَأَنَّ الَّذِي دَعَاهُمْ إِلَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ وَجَّهُوا أَصْلَ الْكَلِمَةِ إِلَى أَنَّهُ: أَمْ مَنْ لَا يَهْتَدِي، وَوَجَدُوهُ فِي خَطِّ الْمُصْحَفِ بغيرِ مَا قَرَرُوا وَأَنَّ التَّاءَ حُذِفَتْ لَمَّا أُدْغِمَتْ فِي الدَّالِ، فَأَقْرَأُوا الْهَاءَ سَاكِنَةً عَلَى أَصْلِهَا الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ، وَشَدَّدُوا الدَّالَ طَلَبًا لِإِدْغَامِ التَّاءِ فِيهَا، فَاجْتَمَعَ بِذَلِكَ سُكُونُ الْهَاءِ وَالدَّالِ، وفي هذه القراءة صعوبة وعنت، قال النحاس: والجمع بين الساكنين لا يقدر أحد أن ينطق به. وقال المبرد: من رام هذا لا بد أن يحرك حركة خفيفة، وسيبويه يسمي هذا اختلاس الحركة .

الثانية: (يَهْدِي) بِفَتْحِ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْهَاءِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ، وَقَرَأَ ذَلِكَ بَعْضُ قُرَّاءِ الْكُوفَةِ: يَهْدِي بِفَتْحِ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْهَاءِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ، بِنَحْوِ مَا قَصَدَهُ قُرَّاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ كُسِرَ الْهَاءُ لِكَسْرِ الدَّالِ مِنْ يَهْتَدِي اسْتِثْقَالًا لِلْفَتْحَةِ بَعْدَهَا كَسْرَةً فِي حَرْفٍ وَاحِدٍ، وبها قرأ عاصم في رواية حفص.

(١) انظر: المحرر الوجيز ٢ / ٣٥٧، تفسير السعدي ١ / ٢٦٤ .

(٢) معاني القرآن ١ / ٤٦٤ .

الثالثة: (يَهْدِي) بكسر الياء والهاء وتشديد الدال، بقراءة عاصم في رواية يحيى عن أبي بكر عن عاصم.

الرابعة: (أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي) بِتَسْكِينِ الْهَاءِ وَتَخْفِيفِ الدَّالِ، وَقَرَأَ ذَلِكَ بَعْضُ عَامَّةِ قُرَّاءِ الْكُوفِيِّينَ وَمِنْهُمْ حَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ، وَخَلْفٌ، وَيَحْيَى بْنُ وَثَابٍ، وَالْأَعْمَشُ، فَاللفظ على ظاهره، أي يهدي سواه، ويحتمل معنى يهتدي؛ قال الزمخشري: "هذه الهداية أحق بالاتباع أم الذي لا يهدي، أي لا يهتدي بنفسه أو لا يهدي غيره، إلا أن يهديه الله.

وقيل: معناه أم من لا يهتدي من الأوثان إلى مكان فينتقل إليه، إلا أن يهدي، إلا أن ينقل، أو لا يهتدي، ولا يصح منه الاهتداء إلا أن ينقله الله تعالى من حاله إلى أن يجعله حيوانا مطلقا فيهديه" (١).

وَقَالُوا: إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: هَدَيْتَ بِمَعْنَى اهْتَدَيْتَ.

— إلا أن يهدي: كيف تكون الهداية في حق الأصنام، ونحن نجد أنها لا تهتدي وإن هديت؟ والجواب أنهم لما اتخذوها آلهةً عبَّرَ عنها كما يُعبَّرُ عَمَّنْ يَعْلَمُ، كما قال الواحدي وغيره، فالهداية لها مجاز (٢)، وعلى تفسير الفراء تكون الهداية حقيقة، إذ يمكن تحريكها ونقلها من موضع إلى آخر.

— مذاهب العلماء في الاستثناء، قيل:

١— استثناء متصل مفرغ من أعم الأحوال أي لا يهتدي أو لا يهدي غيره في حال من الأحوال إلا حال هدايته تعالى له إلى الاهتداء أو إلى هداية الغير، وهذا حالُ أشرف شركائهم من الملائكة والمسيح وعزير عليهم السلام، لأن فيهم قابلية الهداية، بخلاف الأصنام فعلى قصدتها يكون المعنى كما قيل: أم من لا يهتدي من

(١) الكشف ٢ / ٣٤٦. وانظر: تفسير الطبري ١٢ / ١٧٩ - ١٨١ بتصرف، الحجة في القراءات السبع ١٨١، البدور الزاهرة ١٦٠، لسان العرب (هدى).

(٢) الوجيز ١ / ٣١٥، المحرر الوجيز ٣ / ٣٥٧.

الأوثان إلى مكان فينتقل إليه إلا أن يُنقل إليه أو إلا أن ينقله الله تعالى من حاله إلى أن يجعله حيواناً مكلفاً فيهديه^(١).

٢- استثناءً منقطع، أي: لا يملك هداية مطلقاً، لكنه يحتاج إلى أن يهدي، كما تقول: فلان لا يُسمع غيره إلا أن يُسمع، أي: لكنه يحتاج إلى أن يُسمع، فالحكم هنا بغير النقيض، لأن احتمال ثبوت هداية الله له، ليس نقيض نفي هداية الشريك لغيره.

ويجوز على معنى (يهدي غيره) أن يكون استثناء - مفرغاً - من تمام المفعول له^(٢)، أي: لا يهدي لشيء من الأشياء إلا لأجل أنه يُهدى بغيره، أي لافتقار الشريك ذاته إلى الهداية.

الترجيح:

من حيث المعنى جميع المعاني السابقة كلها سائغة صحيحة، والمعنى المناسب والأقرب والمقابل لما تقدم قبله هو حمل (أمن لا يهدي) على معنى: لا يهدي غيره فقط، لأنهم ما اتخذوها شركاء إلا وهم يعتقدون أنها تمتلك الهداية لأنفسها، فجميع الشركاء لا يهدون للحق، ولكن واحد أحد هو المتفرد بالهداية لمن يشاء كما تفرد بالخلق لما يشاء، كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ﴾ [غافر: ٢٠].

واللفظ بمختلف قراءات التشديد الواردة فيه في منتهى الإعجاز والتصوير الفني، فالقراءة فيها تصوير للغة المنطوقة في أعلى درجاتها، فالشركاء لا يملكون نزراً قليلاً من الهداية لأنفسهم أولغيرهم، ولا أدنى شيء من ذلك؛ لأن اللفظة في لغتها المنطوقة التي تصورها القراءات الثلاث بما فيها من الضغط على الحرف بالكسر مع

(١) البحر ٦ / ٥٦، أبو السعود ٣ / ٢٦٥.

(٢) الدر المصون ١ / ٢٣٠٩.

التشديد، تدل على المبالغة في التقليل والتهوين من شأنهم وعجزهم عن هداية ذواتهم، وإذ كانوا عاجزين عن هداية أنفسهم فكيف يمكن أن يَهْدُوا غيرهم؟ وصدر هذا الإخبار عن حالهم هذا في استزراء وتهكم أوحاهما انكسار اللفظ وهمس الصوت ومطله.

أما الأصنام ونحوها عند حمل اللفظ على معنى التهادي (الحركة والانتقال) وهو كما قيل: "التهادي مَشْيُ النِّسَاء والإبل الثَّقال، وهو مشي في تَمَائِل وسكون، ومنه جاء فلان يُهادي بين اثنين إذا كان يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعفه وتَمَائِله، وفي الحديث أَنَّ النبي ﷺ خرج في مرضه الذي مات فيه يُهادي بين رَجُلَيْن، ومعناه أَنه كان يمشي بينهما يعتمد عليهما من ضَعْفِهِ وتَمَائِلِهِ وكذلك كُلُّ مَنْ فعل بأحد فهو يُهاديه" (١).

وهذا المعنى جزم به الفراء، وفيه صورة بديعة أيضا لحركة المهادة الضعيفة في الأوثان، مع البطء الشديد، يعني فلا يكون منها قدرة على أدنى صورة من الحركة إلا أن يكون هناك من يهاديها كمهاداة الرضع المقبلين على المشي عندما تمد لهم أطراف الأصابع، ليستندوا عليها ويدربوا.

وحال الشركاء هذا هو حال سائر الخلق مع أمر الهداية، فالضغط على الحرف بما فيه من اختناق لفظي يدل على عجز من أراد الهداية لغيره، وما يملكه من الغيظ والحنق؛ لعدم قدرته على هداية أهله وقرباته وحملهم على أوامر الشرع مع حبه الشديد لهم وحده عليهم وكراهيته لما هم عليه من الضلال أو المنكر، وهذا يذكرنا قوله تعالى: (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ) والمخرج والعلاج في قوله تعالى: (وامرأه لك بالصلاة واصطبر عليها) ولم أر من حام على هذا المعنى.

وأما نوع الاستثناء فالاختار عندي القطع، إذ لو كان الشريك من وصفه أنه

(١) لسان العرب (هدى) ١٥ / ٣٥٣.

لا يهدي غيره ولا يهتدي لذاته بنفسه - ومعلوم أن المستثنى هو: الهداية له من الله التي لا يقدر عليها إلا هو تعالى - فالإخراج غير حقيقي بل متوهم، وكذلك المستثنى لم يتصف بنقيض الحكم، فتوافر في الآية أساسان من أسس الفصل، وهما الثاني والعاشر^(١).

﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨].
وقال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَلَا يَسْتُخْرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [يونس: ٤٩].

— أركان الاستثناء:

— المستثنى منه: دلالة المفهوم مما قبل إلا.

— أداة الاستثناء: إلا.

— المستثنى: المشيئة.

— معاني بعض المفردات عند المفسرين:

(وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ) أي: لاستكثر من العمل الصالح، أو لا شترت في الرخص وبعث في الغلاء، وقال الفراء: لأعددت للسنه المجدة من السنه المخصبة^(٢).

﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ﴾: أي لكل أمة - ممن قضي بينهم وبين رسولهم - أجل معين خاص بهم لا يتعدى إلى أمة أخرى مضروب لعذابهم يحل بهم عند حلوله.

وقدم النفع على الضر في آية الأعراف موافقة لما قبله وما بعده، لأنه تقدم (مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَمَنْ يُضِلِّ) ، فقدم الهداية على الضلال، وبعده

(١) انظر: الوجيز ١ / ٣١٥ ، الحرر الوجيز ٣ / ٣٥٧ .

(٢) معاني القرآن ١ / ٤٠٠ .

(لاستكثرت من الخير وما مسني السوء) فناسب تقديم النفع، وقدم الضرر في آية يونس على الأصل؛ لأن العبادة لله تكون خوفاً من عقابه أولاً ثم طمعاً في ثوابه، ولذلك قال: (يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا) ولأنَّهَا جَوَابٌ لِلْمُشْرِكِينَ عَنْ مِيعَادِ الْعَذَابِ الَّذِي أُنْذِرُوا بِهِ، فإذا تقدم النفع فلسابقة لفظ تضمنه، وكذلك إذا تقدم الضرر، وذكر النفع والضرر معاً دليل على توسيع دائرة العجز لتشمل الأمرين دون أحدهما^(١).

– مذاهب العلماء في الاستثناء، قيل:

١ – الاستثناء متصل، وهو الظاهر بمبادرة، والمعنى: لا أقدر لأجل نفسي على جلب نفع ما، ولا على دفع ضرر ما إلا ما شاء الله أن أملكه من ذلك، بأن يلهمنيه فيمكنني منه ويقدرني عليه.

٢ – الاستثناء منقطع، وعليه الزمخشري والمعنى: لكن ما شاء الله من ذلك كائن، فكيف أملك لكم الضرر وجلب العذاب. وهذا أبلغ في إظهار العجز.

– الترجيح:

بينية المعنى في الاستثناء قطعاً ووصلاً واضحة جداً في الآيتين، والمعنى الراجح هو الذي قدره الزمخشري: لكن ما شاء الله من ذلك كائن، فكيف أملك لكم الضرر وجلب العذاب؟ وهذا المعنى أبلغ في إظهار العجز كما قال أبو السعود وغيره^(٢).

فالاستثناء المنقطع هو المقدم عندي؛ لأنه هو وحده الذي يمنحنا المعنى الأبلغ الذي أشرت إليه آنفاً، وهو أزكى لمقام النبوة في إظهار العجز وتفويض الأمر لله وحده، ولضعف القول بالوصل؛ لأن الاستثناء معه يحكم بثبوت تملك بعض النفع أو الضرر في حدود المشيئة لا مطلقاً، فهو نقض بعض الحكم لا نقيضه بالكلية، وهذا يحكم بقطعه كما تقدم في الأساس الثاني.

(١) انظر البحر ٥ / ٢٤٠.

(٢) انظر: الكشف ٢ / ٣٥٠، تفسير أبي السعود ٣ / ٨٠.

— قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْخُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِّي رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤].
يَعْنِي إِنْ قُلْتَ سَأَفْعَلُ كَذَا غَدًا، ثُمَّ نَسِيتَ أَنْ تَقُولَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ تَذَكَّرْتَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَادْخُرْ رَبَّكَ، أَيْ قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَيْ لَتَتَذَكَّرَكَ بِذَلِكَ الْأَدَبَ مَعَ اللَّهِ الَّذِي فَاتَكَ عِنْدَ وَقْتِهِ، بِسَبَبِ النِّسْيَانِ، وَتَخْرُجَ مِنْ عَهْدَةِ النَّهْيِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ.

وقيل: لا تعلق للنسيان بما قبله، والمعنى: إذا وقع منك النسيان لشيءٍ فادكر الله، وقال بعضهم: وادكر ربك إذا نسيت، أي: صل الصلاة التي كنت ناسياً لها عند ذكرك لها، كما قال تعالى: وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي، وقيل: هي خاصة بالاستثناء في الإيمان، فالمستثنى لا يحث في يمينه.

— أركان الاستثناء:

— المستثنى منه: استثناء من النهي (لا تقولن) أو من (القول)، أو من (فاعل)
أو من محذوف هو: أعم العام^(١).

— أداة الاستثناء: إلا

— المستثنى: القول الملتبس بالمشيئة، أو الإذن المتوقف على المشيئة.

(١) أي: الذي لا أعم منه في الجنس الذي منه الاستثناء من الفاعلية أو المفعولية أو الحالية أو نحوها، وهو أنواع: عموم الأشخاص، وعموم الأمكنة، وعموم الأزمنة، وعموم الأحوال، وعموم الفعل، وعموم المفعول له أو به، وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأمكنة والأزمنة على رأي المحققين، وعموم الفعل يستلزم عموم متعلقاته من مفعول ومجرور. انظر الدر المصون ١ / ٢٥٩٠، مناهل العرفان للزرقاني ٢ / ٢٦٠، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي ٣ / ٥٥، التحرير ٢ / ١١٧، ١٩٧، ١٦ / ٩٥.
والاستثناء من أعم العام لا يكون إلا في النفي وحده، فإن جاء فيما هو إثبات فلا بد من تأويله بالنفي. ونظيره من الإثبات المتأول بمعنى النفي قولهم: أقسمت بالله لما فعلت وإلا فعلت، تريد: ما أطلب منك إلا الفعل. انظر: الكشاف ٢ / ٤٨٧.

– معاني بعض المفردات عند المفسرين:

– (غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ) لا يدل ذلك على تخصيص الاستثناء بالغد دون غيره من الأوقات في المستقبل، كقوله تعالى: (منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم) إذ لا يدل ذلك على إباحة الظلم في غير الأشهر الحرم.

– مذاهب العلماء في الاستثناء، قيل:

١ – الاستثناء متصل، فهو مِنَ النَّهْيِ، وتعلُّقه بالنهي مِنْ وجهين:

أحدهما: ولا تقولَنَّه إِلَّا بِأَنْ يَشَاءَ الله أي: إِلَّا بمشيئته، وهو في موضع الحال استثناء مفرغ، أي: ملتبساً بمشيئة الله قائلاً: إِنْ شَاءَ الله، وعليه البصريون، والكسائي، والفراء.

والثاني: ولا تقولَنَّ: أفعل غداً، إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لك في القول، وما بعد (إِلَّا) منصوب على الاستثناء أي: لا تقولن ذلك في وقت إلا وقت أن يشاء الله أي يأذن، فحذف الوقت وهو مراد، قال ابن عطية: "وقالت فرقة" إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الله "استثناء من قوله" وَلَا تَقُولَنَّ". قال: وهذا قول حكاه الطبري ورد عليه، وهو من الفساد بحيث كان الواجب ألا يحكى^(١).

وفيه وجهٌ ثالث: قيل: الاستثناء جارٍ مجرى التأييد، كأنه قيل: لا تقولَنَّ أبداً كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الله﴾ ﴿لَأَنْ عَوْدَهُمْ فِي مَلَّتِهِمْ مِمَّا لَمْ يَشَأَ الله﴾.

أو هو من: (فَاعِلٌ)، أي: لا تقولَنَّ إني فاعلٌ غداً حتى تَقْرِنَ به قولَ إِنْ شَاءَ الله، فالمستثنى حال، والتقدير: لا تقولن افعل غداً إِلَّا قائلاً إِنْ شَاءَ الله فحذف القول وهو كثير، وعليه الأخفش والمبرد والكسائي والفراء^(٢).

(١) الخمر ٩ / ٢٧٧، وانظر: القرطبي ١٠ / ٣٨٥. وفساد المعنى يمنع الوصل على هذا الوجه.

(٢) انظر: معاني الفراء ١ / ١٧٨، ٢ / ١٣٨، القرطبي ١٠ / ٣٨٥، الدر المصون ١ / ٣٠٦٣، أبو السعود ٤ /

٢٥٤، الشوكاني ٤ / ٣٨٠، النكت والعيون ٣ / ٢٩٨.

ورده الزمخشري وأبو السعود لأنه لو قال: إني فاعلٌ كذا إلا أن يشاء الله كان معناه: إلا أن تعترض مشيئة الله دون فعله، وذلك مما لا مدخل فيه للنهي^(١). وقال القرافي عن الآية: "هذا استثناء من الأحوال والمستثنى منه حالة من الأحوال وهي محذوفة قبل (أن) الناصبة وعاملة فيها أعني الحال عاملة في أن الناصبة، وتقديره: ولا تقولن لشيء إني فاعلٌ ذلك غداً في حالة من الأحوال إلا معلقاً بأن يشاء الله ثم حذفت (معلقاً) والباء من (أن) وهي تحذف معها كثيراً، فيكون النهي المتقدم مع إلا المتأخرة عنه قد حصراً القول في هذه الحال دون سائر الأحوال، فتختص هذه الحال بالإباحة وغيرها بالتحريم وترك المحرم واجب، وليس هناك شيء يترك به الحرام إلا هذه الحال، فتكون واجبة، فهذا مدرك الوجوب. وأما مدرك التعليق فهو قولنا معلقاً، فإنه يدل على أنه تعلق في تلك الحال، كما إذا قال له: لا تخرج إلا ضاحكاً فإنه يفيد الأمر بالضحك حالة الخروج وانتظم معلقاً مع أن الباء المحذوفة وأتجه الأمر بالتعليق على المشيئة من هذه الصيغة عند الوعد بالأفعال، فافهم ذلك، فإنه من المواضع العسيرة الفهم والتقدير"^(٢).

فوجه استدلال جميع الفقهاء بالآية على اشتراط المشيئة عند النطق بالأفعال - مع أن الآية ليس فيها ما يدل على التعليق لا مطابقة ولا التزاماً، فإن إلا للاستثناء لا للتعليق، وأن هي الناصبة لا الشرطية - هو أن في الآية حذفاً والمحذوف هو المستثنى منه الذي هو أعم العام، والمستثنى وهو الحال، كما سبق بيانه ووصف القرافي هذا الموضع بأنه في غاية الإشكال.

وذكر الطبري عن بعض أهل العربية أنه استثناء من القول، لا من الفعل كأن معناه عنده: لا تقولن قولاً إلا أن يشاء الله ذلك القول.

(١) الكشف ٢ / ٤٧٩، أبو السعود ٣ / ٢٤٨.

(٢) أنوار البروق ١ / ٤١١.

وَهَذَا وَجْهٌ بَعِيدٌ مِنَ الْمَفْهُومِ بِالظَّاهِرِ مِنَ التَّنْزِيلِ مَعَ خِلَافِهِ تَأْوِيلَ أَهْلِ التَّأْوِيلِ (١).
 وقيل: الاستثناء جار مجرى التأييد، كأنه قيل: لا تقولنه أبداً كقوله: ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٨٩]؛ لأن عودهم في ملتهم مما لا يشاءه الله.

٢- الاستثناء منقطع: فالنهي ليس عن القول، ولكن عن اطلاقه دون قيد بالمشيئة.

- الترجيح :

بعد التأمل في المعاني التي فرضتها بينية الاستثناء، نجد الأقرب والظاهر منها هو حملة على (وَلَا تَقُولَنَّ لِّشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا فِي حَالَةٍ مِنَ الْأَحْوَالِ إِلَّا مُعَلَّقًا بِأَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) والمعنى صحيح، ووردنا من قبيل القول بالوصل، على رأي من قال إنه استثناء من أعم العام، ولكن الاستثناء على هذا الوجه غير وارد في الآية؛ لعدم الحكم بالنقيض، فالمأمور به قول القائل: أفعل ذلك غدا بمشيئة الله، وهو المستثنى، ليس فيه أدنى نقض للمنهى عنه، وهو قوله: أفعل ذلك غدا؛ ولكون المستثنى في حكم الأمر وما قبله نهى، وهذا ما يقضي به الأساسان الثاني والرابع.

فيمكن القول دون تردد بترجيح القطع، أي لكن علق قولك - المفصح عما تضمنر فعله في غد - بالمشيئة، أو قل معه إن شاء الله، ففيه وضوح توجه النهي الشرعي، والسلامة من التقدير الذي تمحله القائلون بالوصل؛ ليصلوا إلى المعنى الذي قررناه بالقطع، وهذا نهى تأديب من الله لنبيه عليه الصلاة والسلام.

وسياق المقام - المجمع عليه - يدل على هذا المعنى ويعضده؛ لأن الآية في خبر أحبار اليهود مع المشركين، قالوا: سلو محمدا عن ثلاث: عن فتية ذهبوا في الدهر الأول ما كان من أمرهم فإن حديثهم عجب، وعن رجل طواف قد بلغ مشارق

(١) تفسير الطبري ١٥ / ٢٢٤ .

الأرض ومغاربها، ما كان نبؤه، وسلوه عن الروح وما هو؟ فإن أخبركم فهو نبي وإلا فهو مُتَقَوِّلٌ، فجاؤوا رسول الله ﷺ وسألوه، فقال رسول الله ﷺ: "أخبركم بما سألتكم عنه غدا" ولم يستثن، فانصرفوا عنه ومكث رسول الله ﷺ فيما يذكرون خمس عشرة ليلة حتى أرجف أهل مكة به، وقالوا: وعدنا محمد غدا واليوم خمس عشرة ليلة فشق عليه ذلك، ثم جاءه جبريل من عند الله بسورة أصحاب الكهف وفيها معاتبه الله إياه على حزنه عليهم، وفيها خبر أولئك الفتية، وخبر الرجل الطواف.

– قال الله تعالى: ﴿وَأَلْقِ عَصَاكَ فَلَمَّا رَآهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ وَلَّى مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ يَا مُوسَى لَا تَخَفْ إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ * إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًا بَعْدَ سُوءٍ فَإِنِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النمل: ١٠، ١١].

– أركان الاستثناء:

– المستثنى منه: المرسلون، أو محذوف

– أداة الاستثناء: إلا

– المستثنى: من ظلم.

– معاني بعض المفردات عند المفسرين:

– لا يخاف لدي المرسلون: أي رسلي الذين اصطفيتهم للنبوة لا يخافون

غيري، أو لا يخاف المرسلون في الموضع الذي يوحى إليهم فيه.

– بدل حسناً: معناه عملاً صالحاً مقترناً بتوبة.

– مذاهب العلماء في الاستثناء:

على أساس مسألة عصمة الأنبياء - عليهم السلام - وخلافهم فيها يتوجه القول

في الاستثناء عندهم، فلهم في العصمة أقوال عددها الخازن في تفسيره:

أحدها: ما يقع في باب الاعتقاد وهو اعتقاد الكفر والضلال فإن ذلك غير جائز عليهم.

الثاني : ما يتعلق بالتبليغ فقد أجمعت الأمة على كونهم معصومين عن الكذب مواظبين على التبليغ والتحريض .

الثالث : ما يتعلق بالفتيا، فأجمعوا على أنه لا يجوز خطوهم فيها على سبيل العمد، وأجازه بعضهم على سبيل السهو .

الرابع : ما يقع في أفعالهم فقد اختلفت الأمة فيه على خمسة أقوال : أحدها : قول من جوز عليهم الكبائر .

الثاني : قول من منع من الكبائر وجوز الصغائر على جهة العمد وهو قول أكثر المعتزلة، وأهل السنة يرون لهم العصمة من الكبائر باتفاق، واختلفوا في الصغائر .

الثالث : لا يجوز أن يأتوا بصغيرة ولا كبيرة البتة بل على جهة التأويل وهو قول الجبائي .

الرابع : أنه لا يقع منهم الذنب إلا على جهة السهو والخطأ .

الخامس : أنه لا يقع منهم لا كبيرة ولا صغيرة لا على سبيل العمد ولا على سبيل السهو ولا على سبيل التأويل، وهو قول الشيعة . واختلفت الناس في وقت العصمة على ثلاثة أقوال :

أحدها : قول من ذهب إلى أنهم معصومون من حين وقت الولادة وهو قول الشيعة .

الثاني : قول من ذهب إلى عصمتهم من وقت بلوغهم وهو قول أكثر المعتزلة .

الثالث : قول من ذهب إلى أن ذلك لا يجوز منهم بعد النبوة، وهو قول أكثر أصحابنا وبعض المعتزلة^(١) .

وعليه قيل :

١ - الاستثناء متصل وهو من الأنبياء، وذلك باعتبار القول بأن عصمة الأنبياء غير مطلقة، لأن موسى حين قتل القبطي خاف من ذلك، ثم تاب فقال : رب إني

(١) انظر: تفسير الخازن ٣ / ٢١٦ ، البحر ١ / ٣٣٩ .

ظلمت نفسي فاغفر لي، فغفر له، أو عندما تحركت عصاه ثعبانا خاف وولى مدبراً، وهذا هو الأقرب لورودة في سياق الاستثناء وظاهر الآية، والأول مدلول عليه بالتعريض. أو من متروك فهو إخبار عن غير الأنبياء كأنه قال: إني لا يخافُ لديَّ المرسلون، لكنَّ يخافُ الظَّالمونَ، إلا مَنْ ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًا بَعْدَ سُوءٍ. وعليه الفراء والنحاس.

٢- الاستثناء منقطع، وعليه جماعة منهم الواحدي والزمخشري وأبو حيان والحلبي وابن كثير وغيرهم، فالاستثناء يعود إلى المرسلين باعتبار العصمة مطلقة من كل وجه، أو على مذهب من لا يجيز في حقهم الصغائر إلا على جهة السهو والخطأ. أو هو استثناء من عموم الخوف، استدرك به ما عسى يختلج في الخلد من نفي الخوف عن كلهم، مع أنَّ منهم من فرطت منه صغيرةٌ مما يجوز صدورها عن الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - على مذهب من جوز عليهم الصغائر، فالمعنى: "ولكن من ظلم منهم، أي فرطت منه صغيرةٌ مما يجوز على الأنبياء، كالذي فرط من آدم ويونس وداود وسليمان وإخوة يوسف، ومن موسى، بوكزة القبطي. ويوشك أن يقصد بهذا التعريض ما وجد من موسى، وهو من التعريضات التي يلطف مأخذها"^(١). فإنَّهم وإن صدرَ عنهم شيءٌ من ذلك فقد فعلوا عقيبهِ ما يبطله ويستحقُّون به من الله تعالى مغفرةً ورحمةً.

- الترجيح :

وبالنظر والتأمل والرجوع إلى ما قرروه استناداً إلى الأساس الثاني وهو فقد النقيض في الحكم، فما قبل أداة الاستثناء هو إثبات الأمن من العذاب، جاء في صورة نفي ضده، وما بعدها هو إثبات أيضاً، فعليه وجب الحكم بالقطع. وفي حمل الاستثناء على القطع ترجيح عال لمذهب من منع وقوع الكبائر من المرسلين وجوز عليهم الصغائر، فهم معصومون من الكبائر باتفاق أهل السنة.

(١) الكشف ٣ / ٣٥١، بتصرف، وانظر: تفسير البيضاوي ٤ / ٢٦٠.

﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾

[النمل: ٦٥].

– أركان الاستثناء:

– المستثنى منه: من في السموات والأرض.

– أداة الاستثناء: إلا

– المستثنى: الله تعالى

– معاني بعض المفردات عند المفسرين:

– أَيَّانَ يُبْعَثُونَ: أي متى يُنْشَرُونَ من القبور.

– مذاهب العلماء في الاستثناء:

اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ فِي وَجْهِ رَفْعِ اسْمِ الْجَلَالَةِ (اللَّهُ) فَقِيلَ:

– استثناء متصل، ونسبه ابن عاشور إلى المحققين؛ لتأويل ﴿مَنْ فِي السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضِ﴾ بمعنى: أحد، وهو واقع من كلام منفي. فحق المستثنى أن يكون بدلا

من المستثنى منه في اللغة الفصحى، فلذلك جاء اسم الجلالة مرفوعا.

وجعل ابن مالك الاستثناء متصلا بتقدير متعلق الظرف (يذكر) لا (استقر)

فالظرف عنده ليس متعلقا بالاستقرار؛ لاستلزامه الجمع بين الحقيقة والمجاز، فإن

الظرفية المستفادة من (في) حقيقة بالنسبة إلى غير الله - سبحانه وتعالى - ومجاز

بالنسبة إليه تعالى، ولا يجوز عند كثير من الأصوليين، أن يكون اللفظ محمولا

على الحقيقة وعلى المجاز جميعا، فيراد المعنيان.

– لفظ الجلالة فاعل و "من" مفعول به لـ "يعلم"، و "الغيب" بدل اشتمال منه،

و، ويكون الاستثناء مفرغا، أي: لا يعلم الغيب إلا الله^(١).

فعليه المعنى أن الله تعالى بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّهُ هُوَ الْمُخْتَصُّ بِعِلْمِ

(١) انظر: التحرير ١٩ / ٢٩٧.

الْغَيْبِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْمَعْنَى فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: (لَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ).

٢- استثناء منقطع جاء على لغة بني تميم، وعليه الزمخشري والبيضاوي - تبعا للفراء والأخفش - جاء في الكشاف ٣ / ٣٧٨:

"فإن قلت: لم رفع اسم الله، والله يتعالى أن يكون ممن في السماوات والأرض؟". قلت: جاء على لغة بني تميم، حيث يقولون: ما في الدار أحد إلا حمار، يريدون: ما فيها إلا حمار، كأن أحدا لم يذكر. ومنه قوله:

عَشِيَّةٌ مَا تُغْنِي الرِّمَاحُ مَكَانَهَا وَلَا النَّبْلُ إِلَّا الْمَشْرِفِيُّ الْمُصَمَّمُ

وقولهم: ما أتانى زيد إلا عمرو، وما أعانته إخوانكم إلا إخوانه. فإن قلت: ما الداعي إلى اختيار المذهب التميمي على الحجازي؟ قلت: دعت إليه نكتة سرية، حيث أخرج المستثنى مخرج قوله: إلا اليعافير، بعد قوله: ليس بها أنيس، ليؤول المعنى إلى قولك: إن كان الله ممن في السماوات والأرض، فهم يعلمون الغيب، يعنى: أن علمهم الغيب في استحالة كاستحالة أن يكون الله منهم، كما أن معنى ما في البيت: إن كانت اليعافير أنيسا ففيها أنيس، بتأ للقول بخلوها عن الأنيس.

فإن قلت: هلا زعمت أن الله ممن في السماوات والأرض، كما يقول المتكلمون: الله في كل مكان، على معنى أن علمه في الأماكن كلها، فكأن ذاته فيها حتى لا تحمله على مذهب بني تميم؟.

قلت: يابى ذلك أن كونه في السماوات والأرض مجاز، وكونهم فيهن حقيقة، وإرادة المتكلم بعبارة واحدة حقيقة ومجازا غير صحيحة، على أن قولك: من في السماوات والأرض، وجمعك بينه وبينهم في إطلاق اسم واحد: فيه إيهام تسوية، والإيهامات مُزَالَةٌ عنه وعن صفاته تعالى، ألا ترى كيف قال ﷺ لمن قال: ومن

يعصهما فقد غوى: "بئس خطيب القوم أنت" انتهى. وظاهر كلامه هذا هو الجزم بفصل الاستثناء، فليس عنده استثناء من الأول، ولكن شراح الكشاف نسبوا إليه القول بالانقطاع على هذا التوجيه الأول الوارد في القول بالوصل، وليس كذلك، جاء في إعراب القرآن: "شراح الكشاف قاطبة صرحوا بأن الاستثناء فيه متصل...، والظاهر من كلام الزمخشري القطع بالانقطاع" (١).

وفسر أبو السعود المعنى على فصل الاستثناء، قال: "للدلالة على استحالة علم الغيب من أهل السموات والأرض بتعليقه بكونه سبحانه وتعالى منهم، كأنه قيل: إن كان الله تعالى ممن فيهما ففيهم من يعلم الغيب" (٢).

قالوا: وفيه على هذا الوجه تخريج قراءة السبعة على لغة مرجوحة فإن النصب هو المختار عندهم.

- الترجيح:

القول عندي في الاستثناء الفصل، لمافيه من زيادة المعنى وتأكيده كما رأيت، ولأن القول بوصله يفتقد إلى البعضية؛ وقد ورد كذلك هذا المعنى المراد من الآية في آيات أخرى من دون إستثناء، وهذان هما أساسان في الإنقطاع كما سبق بيانه.

- قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩].

- أركان الاستثناء:

- المستثنى منه: (المال والبنون) معاً، أو من (البنون) وحدها، أو أعم العام محذوف مفعول "ينفع" تقديره (أحداً)، أو (الغنى) وهو ما دل عليه المال والبنون.

- أداة الاستثناء: إلا

- المستثنى: (مَنْ) أو محذوف تقديره (مال مَنْ، وبنون مَنْ) أو (حال مَنْ).

(١) إعراب القرآن وبيانه لحي الدين الدرويش ٧ / ٢٤٧.

(٢) تفسيره ٥ / ٢٠٢، وانظر: معاني الفراء ٢ / ٢٩٣، معاني الأخفش ٣ / ٢١.

– معاني بعض المفردات عند المفسرين:

– سليم: سَلِيمٌ مِنَ الشَّرِّ، أو سَلِيمٌ مِنْ رَذَائِلِ الْأَخْلَاقِ، أو هو السالم من كل شهوة تخالف أمر الله ونهيه، ومن كل شبهة تعارض خبره. وقيل: مَعْنَاهُ لَدِيعٌ، أَحْرَقَتْهُ الْمَخَافَةُ، وَلَكَدَغَتْهُ الْخَشْيَةُ.

– مذاهب العلماء في الاستثناء:

١ – متصل، وهو استثناء من فاعل (ينفع) بتقدير المضاف، أي: إلا مال من أو بنو من أتى الله.

أو هو مفرغ، على كون (من) مفعولاً به لـ (ينفع) أي: لا ينفع المال والبنون إلا هذا الشخص فإنه ينفعه، أي: ينفعه ماله المصروف في وجوه البر، وبنوه الصالحاء، لأنه علمهم وأحسن إليهم.

أو مستثنى من أعم العام المقدر مفعولاً، إذ التقدير: لا ينفع مال ولا بنون أحداً من الناس إلا من كانت هذه صفته.

أو مستثنى من (الغنى) إذا حملت الكلام على المعنى، فجعلت المال والبنين في معنى الغنى، كأنه قيل: يوم لا ينفع غنى إلا من أتى الله، لأن غنى الرجل في دينه بسلامه قلبه، كما أن غناه في دنياه بماله وبنيه^(١).

٢ – منقطع، فالمستثنى (من أتى) والمستثنى منه المال والبنون وهو متعدد، وفقد البعضية فيهما، والمعنى: أن البنين والمال لا ينفعان، وإنما ينفع سلامة القلب، أو لكن القلب السليم.

أو مستثنى من (البنون) وحدها، تغليباً لها على المال، فكأنه قيل: لا ينفع البنون إلا من أتى من البنين بقلب سليم، فإنه ينفع نفسه بصلاحه وغيره بالشفاعة، أو إلا بنو من أتى الله، وعددته من المنقطع على اعتبار أن التغليب

(١) الكشف ٣ / ٣٢٦، البحر ٨ / ١٦٩، الخزانة ٩ / ٢٦٣.

لا يمنع تعدد المستثنى منه .

أو هو استثناء منقطع من مال والكلام أيضا على تقدير مضاف، وهو الحال المراد بها السلامة، وليست من جنس المال والبنين، أي لا ينفع مال ولا بنون إلا حال من أتى الله بقلب سليم، وهو كَقَوْلِ عَمْرٍو بَنِ مَعْدِي كَرَبٌ:

وَخَيْلٌ قَدْ دَلَفَتْ لَهَا بِخَيْلٍ تَحِيَّةٌ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ وَجِيعٌ

وقولهم: تحيتك الضرب، وعتابك السيف، وكلامك القتل، ومثاله أن يقال: هل لزيد مال وبنون؟ فيقول: ماله وبنوه سلامة قلبه، تريد نفي المال والبنين عنه، وإثبات سلامة القلب له بدلاً عن ذلك، قاله جار الله الزمخشري^(١).

ولك في (مَنْ) النصب والرفع، قال الفراء: "وإن شئت جعلت (من) في موضع نصب بالاستثناء، وإن شئت نصبا بوقوع ينفع. وإن شئت رفعا، فقلت: ما هو إلا من أتى الله بقلب سليم" (٢).

- الترجيح :

تكاثرت المعاني مع بينية الاستثناء وصلا وفصلا، والمقدم عندي منها معناه الأول على القطع، فهو قريب المأخذ سهل التناول، فليست الكرامة والصدارة والقربى عند الله تعالى في الآخرة متوقفة على ما يجمعه الإنسان في دنياه من المال ويرزق من البنين لقوله: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تَغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ وإنما النجاة - كما بين تعالى - في القلب السالم من الشرك والشبهات.

(١) انظر: الكشاف ٣ / ٣٢٠، روح المعاني ١٠ / ٩٩، الدر المصون ١ / ٣٧٧١، البحر ٨ / ١٦٩، تفسير البيضاوي ٤ / ٢٤٤، تفسير اللباب لابن عادل ١ / ٣٩٢٧، وفي كثير من المراجع التي تناولت رأي الزمخشري الأخير جعلوه من قبيل المتصل، وليس كذلك؛ لأن بيت الشعر وأقوال العرب بعده تمنع منه، وإنما أوقعهم في ذا الوهم ظنهم أنه استثناء من عموم الأحوال، لتقديره لفظ (حال) وإنما المراد بها السلامة.

(٢) معاني القرآن ٢ / ٣٦٢ .

وعليه يترجح القطع لفقد الجنس، ويعضد ذلك أيضاً تعدد المستثنى منه، وكذلك خلو الآيتين الأخيرتين من الاستثناء، وهذه الأسس متظافرة على تأكيد معنى القطع، وهذا الذي رجحته هنا من القول بفصل الاستثناء عليه أكثر أهل التأويل.

الختم

بحمد منه تعالى فرغت من إتمام البحث على هذه الصورة، بعد تطواف واسع في مصنفات أهل التأويل، ورصد المواضع التي هي مظنة الاختلاف في تحديد نوع الاستثناء، وماهداهم إليه ذلك الخلاف من اختلاف في مقاصد الشريعة و تعدد المراد، ولا شك أن الولوج إلى هذا الشعب الفسيح مع نوره وبركته وهدهد - مدعاة إلى الحذر والترث في نقل النصوص وربطها بمآلها من أسلوب الاستثناء لاسيما أن كثيراً من المفسرين يطلق المعاني دون التصريح بنوع الاستثناء، مما جعل بعض تلك المواضع محلاً للخلاف أيضاً بين المتأخرين، في تحديد مراد السابقين بالاستثناء، وكذلك وقوع شئ من الأخطاء الطباعية في بعض ما نشر من المصنفات مما يغير المعنى أحياناً وهذا حملني على تحرير النصوص ومراجعتها في نسخ كثيرة، والرجوع إلى أصول المصنفات دون الإعتماد على النقول والإقتباسات، وتحري الصواب، فلا أثبت إلا ما اطمأنت إليه النفس وبان لي وجه الصواب فيه.

ولقد توصلت بفضل الله وكرمه إلى نتائج مرضية، حققت أهداف البحث ورفعت الستار عن أحكام نحوية، وأسس وقواعد حررها النحاة في مباسيط التأويل، وقد خلت منها مصنفاتهم النحوية النظرية، ومنها:

١- ضم البحث في تمهيده بعض مسائل نحوية دقيقة وعزيزة في مصنفات النحو، ولاسيما فيما يتعلق باستثناء الفصل كمجيئه مفرغاً، وغياب المستثنى منه مع الجملة المستثناة، وتعدد الاستثناء المفرغ، وكون لاسيما، وبله لقطع الاستثناء.

- ٢- حصرت أسس وقواعد الاستثناء المنقطع وضوابطه، وجمعتها على وجه لم أسبق إليه فيما أعلم.
 - ٣- حصر البحث مواضع الخلاف في فصل الاستثناء ووصله في القرآن الكريم، وابتدرت تطبيق تلك الضوابط على عدد من تلك المواضع.
 - ٤- فتح البحث طريقاً مؤطراً، وجعل ميزاناً دقيقاً يمكننا عند الحاجة إلى فصل القول فيما ناله الخلاف من الاستثناء في سائر مواضعه في القرآن الكريم، وكذلك ما ورد منه في كلام العرب نظماً ونثراً.
- ولهذا أحسب أنني بعون الله قد جلبت ببحثي هذا جديداً وجمعت متفرقا، ونشرت منسياً، فبه تبدى حقائق، وينحصر خلاف، ويتجلى إعجاز القرآن في تلون الاستثناء، وكونه مصدراً من مصادر العلم المتجلية بتثوير القرآن، وهذا فضل من الله العظيم عظيم، فله الحمد والنعمة والمنة، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وآله وصحبه.

المصادر والمراجع

- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي أبو الحسن، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.
- الإحكام في أصول الإحكام، دار الحديث، القاهرة ١٤٠٤ هـ.
- ارتشاف الضرب من لسان العرب لأبي حيان، تحقيق الدكتور / مصطفى أحمد النماس، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود العمادي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- أساس البلاغة للزمخشري، دار صادر بيروت.
- الاستغناء في أحكام الاستثناء للقرافي. تحقيق د / طه محسن - مطبعة الإرشاد - بغداد ١٤٠٢ هـ.
- أسرار البلاغة لعبد القاهر الجرجاني - دار المعرفة - بيروت.
- الأصول في النحو لابن السراج، تحقيق الدكتور / عبدالحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- إعراب القرآن، ابن سيده، نسخة رقمية.
- إعراب القرآن، أبو جعفر النحاس، دار الكتب العلمية - بيروت، نسخة رقمية.
- إعراب القرآن وبيانه، لمحيي الدين الدرويش، دار الإرشاد - سورية.
- الأم للشافعي، شركة الطباعة الفنية بمصر.
- إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، المكتبة العلمية، لاهور.
- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، لأبي البركات الأنباري، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - دار الفكر.

- أنوار البروق في أنواع الفروق، للقرافي، رقمية.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للشيرازي البيضاوي، تحقيق عبد الرحمن المرعشلي، ط ١.
- البحر المحيط لأبي حيان - دار الفكر - بيروت.
- بدائع الفوائد، لابن القيم الجوزية، تحقيق: هشام عبد العزيز، وآخر، مكتبة الباز - مكة المكرمة - ١٤١٦ هـ.
- البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة - عبد الفتاح القاضي، دار الكتاب، بيروت.
- بناء الجملة العربية، د. محمد حماسة عبد الطيف، دار غريب ٢٠٠٣ م.
- التبيان في إعراب القرآن، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري، تحقيق علي محمد البجاوي - عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور التونسي، دار النشر التونسية - تونس نسخة رقمية.
- لباب التأويل في معاني التنزيل، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخانز، تحقيق: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥ هـ.
- تفسير الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، نسخة رقمية.
- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تحقيق شامي ابن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع.
- تفسير اللباب لابن عادل - لعمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله

- السعدي، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- شرح تنقيح الفصول، تأليف: شهاب الدين القرافي، دار الفكر القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.
- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط ١، مؤسسة الرسالة.
- جامع الدروس العربية، للشيخ مصطفى الغلاييني، رقمية.
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، تحقيق هشام سمير البخاري، ط ٢، دار عالم الكتب.
- الجنى الداني في حروف المعاني للمرادي، تحقيق طه محسن، مؤسسة الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.
- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد عبد الرحمن الثعالبي، ط ١.
- حاشية الحضري على ابن عقيل، دار إحياء الكتب العربية.
- حَاشِيَةُ الشَّهَابِ عَلَى تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ، (الْمُسَمَّاةُ) عِنَايَةُ الْقَاضِي وَكِفَايَةُ الرَّاضِي عَلَى تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ، لشهاب الدين الخفاجي، دار صادر - بيروت.
- حاشية الصبان على شرح الأشموني، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- الحجة في علل القراءات السبع للفراسي، تحقيق علي النجدي ناصف بالاشتراك ونسخة أخرى بتحقيق بدر الدين قهوجي بالاشتراك، دار المأمون بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - وقد أشرت إلى ما أخذته عن الأخيرة.
- الحل في شرح أبيات الجمل لابن السيد البطلوسي، دراسة وتحقيق مصطفى إمام، الدار المصرية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب على شواهد شرح الكافية للشيخ عبد القادر بن عمر البغدادي - دار صادر - بيروت .
- الخصائص لابن جني، تحقيق محمد علي النجار، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت .
- الدر المنثور، عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣ م .
- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي، تحقيق الدكتور / أحمد محمد الخراط - دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد رب النبي ابن عبد رب الرسول، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢١ هـ .
- دلائل الإعجاز، لعبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني، تحقيق محمود شاكر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٨٤ م .
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود الألوسي أبو الفضل، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- زاد المسير في علم التفاسير، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ط ٣، المكتب الإسلامي - بيروت .
- سر صناعة الإعراب لابن جني، دراسة وتحقيق الدكتور / حسن هنداي - دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- شرح التسهيل لابن مالك، تحقيق الدكتور / عبد الرحمن السيد، والدكتور / محمد بدوي مختون، هجر للطباعة والنشر - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- شرح جمل الزجاجي لابن عصفور، تحقيق الدكتور / صاحب أبو جناح، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية العراقية، مطابع مؤسسة دار الكتب، جامعة الموصل، ١٩٨٠ م .

- شرح عيون الإعراب، لأبي الحسن علي بن فضال المجاشعي، تحقيق د. عبد الفتاح سليم، دار المعارف القاهرة ١٤٠٨ هـ.
- شرح الكافية الشافية لابن مالك، تحقيق الدكتور / عبد المنعم هريدي دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- شرح الكافية في النحو للرضي الاستراباذي، دار الكتب العلمية بيروت.
- الشرح الكبير = شرح جمل الزجاجي لابن عصفور.
- شرح المفصل لابن يعيش، عالم الكتب - بيروت - مكتبة المتنبي، القاهرة.
- طريق الهجرتين لابن قيم الجوزية، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم - الدمام، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.
- غرر الدرر الوسيطية بشرح المنظومة العمريطية، دراسة وتحقيق د. محمد بن حسن العمري، دار المحدثين ١٤٣٢ هـ.
- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، دار ابن كثير، دمشق.
- القاموس المحيط لمجد الدين الفيروزآبادي = طبعة قديمة ليس بها إشارة إلى طابع أو ناشر.
- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور المروزي السمعاني، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - ١٤١٨ هـ.
- الكتاب لسيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر، طبعة بولاق ١٣١٦ هـ.
- الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل للزمخشري، دار المعرفة، بيروت.
- اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل الدمشقي الحنبلي، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٩ هـ.
- لسان العرب لابن منظور، دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر، بيروت ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

- اللوحة في شرح الملحّة، لمحمد بن الحسن الصايغ، تحقيق: إبراهيم بن سالم الصاعدي.
- المبسوط في القراءات العشر، لأبي بكر أحمد بن الحسين الأصبهاني، تحقيق سبيع حمزة، مجمع اللغة العربية، دمشق.
- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني، تحقق: أنور الباز - الناشر: دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ.
- المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح لابن جني تحقيق علي النجدي ناصف بالاشتراك، دار سزكين للطباعة والنشر ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية ١٩٩٣ م.
- المستقصى في أمثال العرب، لمحمود بن عمر الزمخشري، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧ م.
- مشكل إعراب القرآن لمكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق ياسين محمد السواس، دار المأمون للتراث - دمشق.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي الشافعي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- معاني القرآن للأخفش / تحقيق الدكتور / فائز فارس، الطبعة الثالثة، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- معاني القرآن وإعرابه للزجاج، تحقيق الدكتور / عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- معاني القرآن للفراء، تحقيق أحمد يوسف نجاتي، ومحمد علي النجار، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٠ م.

- معاني القرآن للنجاس، تحقيق الدكتور يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ.
- مغني اللبيب عن كتب الأعراب لابن هشام، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت ١٤٧هـ - ١٩٨٧م.
- المفصل في علم العربية للزمخشري، دار الجيل - بيروت - الطبعة الثانية.
- المقتصد في شرح الإيضاح لعبدالقاهر الجرجاني، تحقيق الدكتور / كاظم بحر المرجان، منشورات وزارة الثقافة والإعلام العراقية ١٩٨٢م.
- مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه الطبعة الثالثة.
- النكت والعيون، للماوردي، بيروت، تحقيق: السيد بن عبد المقصود، دار الكتب العلمية.
- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي، تحقيق الدكتور / عبدالعال سالم مكرم، دار البحوث العلمية الكويت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للواحدي، تحقيق صفوان عدنان، دار القلم - دمشق.